بحث فى

الـردة

إعداد

الدكتورة/ نادية أبو العزم السيد

مدرس الفقة المقارن بالكلية

حقيقة الردة

الرِّدة في اللغة تطلق على معان كثيرة منها :
الرِّدة : مصدر قولك رَدَّهُ يَرُدُّهُ رَدًّا وَرِدَّةً
والردة : الاسم من الارتداد عن الدين، واسترد الشئ : طلب رده عليه.
والردة : الرجوع إلى الكفر بعد الاسلام، وارتد فلان عن دينه : إذا كفر بعد إسلامه.
والردة : امتلاء الضرع باللبن قبل النِّتَاج.
والمردودة : المطلقة
والرَّدُّ : صرف الشئ ورجْعِه، وهو مصدر رَدَدْتُ الشئ وَرَدَّه عن وجهه يَرُدُّه رَدًّا وتِرْدَاداً : صَرَفَه(١)

تعريف الردة شرعا :
عرف الفقهاء الردة شرعا بعدة تعاريف مختلفة :
فالردة عند الأحناف هى : الرجوع عن الإيمان (٢)

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١٦٢١/٣طبعة دار المعارف، تاج العروس للزبيدى ٣٥١/٢ فصل الراء من باب الدال ط الخيرية، القاموس المحيط للفيروزأبادى ٣٠٤/١ فصل الزال والراء باب الدال ط بيروت، جمهرة اللغة للأذرى ٧٢/١ حرف الدال مع سائر الحروف العمود الثانى، المعجم الوسيط ٣٥٠/١ ط الثالثة دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدى ٢٠٦/٤ط بيروت.

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ١٣٤/٧ ط بيروت، شرح فتح القدير لابن الهمام ٦٨/٦ ط دار الفكر.

والردة عند المالكية هي : كفر المسلم بقول صريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه[١].

والردة عند الشافعية هي : قطع الإسلام بنية [٢] أو قول كفر[٣] أو فعل سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا[٤].

والردة عند الحنابلة هي : الإتيان بما يخرج به عن الإسلام إما نطقا أو اعتقادا أو شكا ينقل عن الإسلام[٥]

ولا يوجد عند الظاهرية تعريف للردة

ولكنهم عرفوا المرتد بأنه : هو كل من صح عنه أنه كان مسلما متبرئا من كل دين حاش دين الإسلام، وخرج منه إلى دين كتابى أو غير كتابى أو إلى غير دين[٦].

---

(١) جواهر الإكليل للشيخ صالح عبد السميع٢/١٧٧، ١٧٨ ط بيروت، شرح منح الجليل ٤/٤٦١ الناشر مكتبة النجاح شرح الخرشى على مختصر خليل ٥/٣٠٤ المطبعة العامرة الشرقية.

(٢) ذكر النية : ليدخل من عزم على الكفر فى المستقبل فإنه يكفر حالا. لكن كان ينبغى التعبير بالعزم فقد قال الماوردى : إن النية قصد الشئ مقترنا بفعله فإن قصده وتراخى عنه فهو عزم (مغنى المحتاج للشربينى ٤/١٣٤).

(٣) كان الأولى تأخير القول في كلامه عن الفعل لأن التقسيم فيه (مغنى المحتاج ٤/١٣٤).

(٤) نهاية المحتاج للرملى /٤١٣، ٤١٤ مطبعة البابى الحلبى، شرح الشرقاوى علي التحرير ٢/٣٨٧ ط دار إحياء الكتب العربية.

(٥) فهارس المغنى والشرح الكبير ١٣/٣٦٩.

(٦) الإيصال فى المحلى ١٢/١٠٨ دار الكتب العلمية.

والردة عند الزيدية هى : الكفر بعد الإسلام[١].

القدر المشترك بين التعريف اللغوى والتعاريف الشرعية هو :

أن الرد في اللغة وفى الشرع عامة في الرجوع إلي الكفر بعد الإسلام فشملت الرجوع بالقول الصريح أو بلفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه وسواء كان ذلك استهزاء أو عنادا أو اعتقادا أو شكا.

والقدر المشترك بين التعاريف الشرعية هو :

كون الردة الرجوع عن الإسلام إلا أن المالكية والشافعية وضحوا في تعريفهما أن الرجوع قد يكون بالقول الصريح أو بالفعل كما اشترط الشافعية في تعريفهم النية فخرج بذلك من سبق لسانه إلى الكفر أو أكره عليه فإنه لا يكون مرتدا.

كما زادوا في تعريفهم أن ذلك يشمل من قال ذلك استهزاء أو اعتقادا أو عنادا. وزاد الحنابله فى تعريفهم الشك (أى من قال كلمة الكفر شكا).

التعريف المختار :

تعريف المالكية هو التعريف الذى اختاره لشموله لكافة الحالات ولسلامته من الاعتراضات.

والله أعلم

---

(١) البحر الزخار ٦/ ٢٢٠- الناشر دار الكتاب الإسلامى - القاهرة.

شروط صحة الردة[1]

يشترط لصحة الردة عدة شروط :

الشرط الأول : العقل :

اشترط الفقهاء في المرتد أن يكون عاقلا، لأن العقل هو مناط التكليف ومداره، ومن لا عقل له ليس بمكلف ومن ثم فلا تكون الردة

---

(١) الشَّرَط بتحريك الراء : لغة : العلامة وجمعه أشراط. وفى التنزيل العزيز فقد جاء أَشْرَاطُها، آية ١٨ من سورة محمد.
الشَّرْط بالسكون : ما يوضع ليلتزم به فى بيع أو نحوه.
وفى الفقة ما لا يتم الشئ إلا به ولا يكون داخلا فى حقيقته.
وعند النحاه :" ترتب أمر على آخر بأداة.
والشرط جمعه شروط، والاشتراط : العلامة التى يجعلها الناس بينهم، لسان العرب ٢٢٣٥/٤ط دار المعارف، مختار الصحاح : ٣٣٤ ط دار الحديث المعجم الوسيط ٤٩٨/١ ط الثالثة.
والشَّرْط فى الإصطلاح : هو ما يتوقف عليه اعتبار الشئ الذى جعل شرطا له ولم يكن داخلا فى ماهيته كالطهارة بالنسبة للصلاة فإنه يتوقف عليها اعتبار الصلاة والاعتداد بها شرعا وليست جزءا من ماهية الصلاة.
أو هو تعليق شئ بشئ بحيث إذا وجد الأول وجد الثانى وهو يختلف عن الركن لأن الركن هو :
ما يتوقف عليه الشئ الذى هو ركن له وكان داخلا فى ماهيته كالركوع والسجود بالنسبة للصلاة.
فإنه يتوقف عليه تحقق ماهية الصلاة وتنتفى بانتفائه. وهو جزء من مقوماتها - حاشية ابن عابدين ٣٧٣/١ط مصطفى البابى الحلبى، وإرشاد الفحول /٧ ط مصطفى البابى الحلبى، كشف الأسرار شرح أصول البردوى ٣٤٤/٤ ط بيروت.

إلا من عاقل، فمن لا عقل له كالطفل والمجنون ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض أو شرب دواء يباح شربه فلا تتحقق ردتهم ولا حكم لكلامهم بغير خلاف لعدم تكليفهم فلا اعتداد بقولهم واعتقادهم.

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنهم من أهل العلم على أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان عليه قبل ذلك، ولو قتله أحد عمدا عليه القود إذا طلب أو لياؤه(١).

وذلك ما روي عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق(٢).

---

(١) بدائع الصنائع ١٣٤،٧ط بيروت - الدر المختار ٢٤٣/٤ ط الحلبى - البحر الرائق ١٢٩،٥ - الأم ١٤٨،٦، تكملة المجموعة ١٩/ ٢٢٣ ط بيروت، مغنى المحتاج ١٣٧/٤ ط الحلبى، المغنى مطبوع مع الشرح الكبير ٧٥/١٠، ٧٦ ط بيروت المبدع لابن مفلح ١٧٣،٩، المحلى ٢١٦/١٠، التاج المذهب ٤٦٢/٤، شرح الأزهار ٥٧٥/٤.

(٢) صحيح البخارى كتاب الطلاق باب الطلاق فى الإغلاق والمكره والسكران ١٦٩/٦، سنن الترمذى كتاب الحدود باب فى من لا يجب عليه الحد ١٩٦/٦، سنن أبي داود كتاب الحدود باب فى المجنون يصيب حدا أو يسرق ١٣٧/٤، سنن النسائى كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ١٥٦/٦، سنن ابن ماجه كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ٦٥٨/١، قال الترمذى : حسن غريب.

وجه الدلالة :

دل الحديث على رفع القلم عن هؤلاء الثلاثة ولا معني لرفع القلم إلا رفع التكليف لأن رفع القلم كناية عن عدم كتابة الآثام عليهم وعدم محاسبتهم.

وكذلك لأن المجنون لا يؤاخذ بإقراره ولا طلاقة ولا عتاقه فلا يؤاخذ بكلامه[١].

ولأن الردة قول له حكم فلم يصح منه كالبيع وغيره[٢]

ردة السكران

اختلف الفقهاء في ردة السكران إلى مذهبين :

ذهب الشافعية في الأصح وأحمد في أظهر الروايتين والزيدية إلي أن ردة السكران تقع صحيحة.[٣]

وذهب الحنفية[٤] والمالكية والشافعية في قول لهم والحنابلة في رواية والظاهرية إلى أن ردة السكران غير صحيحة.[٥].

---

(١) كشاف القناع ١٧٤/٦.

(٢) الكافي ١٥٤/٤.

(٣) نهاية المحتاج ٤١٧/٧، روضة الطالبين ٦٩/١٠، الأم ١٤٨/٦، تكملة المجموع ٦٤/١٧ مغني المحتاج ١٣٧/٤، كشاف القناع ١٧٦/٦، الإنصاف ٣٣١/١٠، الشرح الكبير مطبوع مع المغني ٨٧/١٠، المبدع ١٧٨,٩، التاج المذهب ٤٦٢/٤، شرح الأزهار ٥٧٥/٤.

(٤) قال الحنفية بعدم صحة ردة السكران استحسانا والقياس أن تصح في حق الأحكام لأن الأحكام مبنية على الإقرار بظاهر اللسان لا على ما في القلب إذ هو أمر باطن لا يوقف عليه (بدائع الصنائع ١٣٤/٧).

(٥) المبسوط ١١٣/١٠، حاشية ابن عابدين ٢٤٣/٤، فتح القدير ٩٨/٦، منح الجليل ٤٧٧/٤، الخرشي ٣١٣/٥، الشرح الصغير ١٥٤/٦، حاشية الدسوقي ٤١٠/٤، المحلى ٢١٦/١٠، ٤٧١/٩.

أدلة المذاهب

استدل القائلون بصحة ردة السكران بما يلى :

١- ما روى عن وبرة الكلبى قال : أرسلنى خالد بن الوليد إلى عمر رضى الله عنه فأتيته وهو في المسجد معه عثمان بن عفان وعلى وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير رضى الله عنهم. فقلت : إن خالد بن الوليد أرسلنى إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فقال عمر : هم هؤلاء عندك فأسألهم فقال على - رضى الله عنه - تراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون. فقال عمر : بلغ صواحبك ما قال فجلد خالد ثمانين وجلد عمر ثمانين - وكان عمر إذا أتى بالرجل القوى المنهمك فى الشراب جلده ثمانين وإذا أتى بالرجل الضعيف الذى كانت منه الزلة[1] جلده أربعين ثم جلد ثمانين وأربعين.[2]

وجه الدلالة :

أن عمر رضى الله عنه وافق الصحابة على جلد شارب الخمر ثمانين جلدة وهو حد الافتراء فأقاموا مظنة الشئ مقامه وحدّوه حد

---

(١) الزلة : السقطة والخطيئة - المعجم الوسيط ١/٤١٢، ٤١٣.

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب الأشربة والحد فيها باب ما جء فى عدد حد الخمر ٨/٣٢٠، الدارقطنى فى سننه فى كتاب الحدود والديات وغيره ٣/١٦٦، الحاكم فى المستدرك فى كتاب الحدود باب مشاورة الصحابة فى حد الخمر ٤/٣٧٥، ٣٧٦، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

المفتـرى وجلعـوا مـا تلفظ به في السكر افـتـراء وذلك من أحكام التكليف، ولو كان غير مكلف لكان كلامه لغوا، وإذا صح تكليفه صح إسلامه وصحت ردته- وقد عمل بذلك الصحابة.

٢- أن السكران يصح طلاقه وعتاقه فكذلك تصح ردته وإسلامه كالصاحي(١).

أدلة القائلين بعدم صحة ردة السكران :

استدل القائلون بعدم صحة ردة السكران بما يلي :-

١- ما روى عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على ابن أبى طالب قـال : صنع لنا عـبـد الرحـمن بن عـوف طعـاما فـدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدمونى فقرأت : قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون. قال : فـأنزل الله تعالى : يَأَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا لَا تَقْـرَبُوا الصَّـلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَـتَّى تَعْلَمُـوا مَـا تَقُولُون(٢).

---

(١) صحا النائم صحوا: استيقظ وصحا السكران ونحوه : أفاق (المعجم الوسيط ٥٢٨/١)، المغنى مطبوع مع الشرح الكبير ١٠٩/١٠.

(٢) آية ٤٣ من سورة النساء. والحديث أخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح غريب سنن الترمذى كتاب تفسير القرآن باب (٥) ومن سورة النساء. ٢٢٢/٥، سنن أب داود كتاب الأشربة باب في تحريم الخمر ٣٢٤/٣.

وجه الدلالة :

١- الآية المذكورة بالحديث تدل على أن السكران لا يعلم ما يقول، ومن لا يدرى ما يقول لا يلزم بشئ من الأحكام لأنه ليس من ذوي الألباب حتى يوجه إليه الخطاب وعليه فلا يحكم بردة السكران حال سكره كما لا يحكم به حال جنونه(١).

٢- أن الردة تبنى على الاعتقاد والقصد، والسكران لم يصح اعتقاده ولا قصده لعدم إدراكه لما يقول وكذلك لا ينجو سكران من التكلم بكلمة الكفر في حال سكره عادة فأشبه المعتوه(٢).

٣- أن أحكام الكفر مبينة على الكفر كما أن أحكام الإيمان مبنية على الإيمان، والإيمان والكفر يرجعان إلى التصديق والتكذيب، والإقرار دليل عليهما وإقرار السكران الذاهب العقل لا يصلح دلالة على التكذيب فلا يصح إقراره.(٣)

٤- أن السكران زائل العقل غير مكلف فلم تصح ردته كالنائم والمجنون، والدليل على عدم تكليفه أن العقل شرط في التكليف وهو معدوم في حقه ولهذا لم تصح استتابته(٤).

وقد اعترض على هذا الدليل بأن قولهم إن السكران زائل العقل: ممنوع لأن السكران لا يزول عقله بالكلية ولهذا يتقى

---

(١) المبسوط ١٠, ١٢٣.

(٢) المبسوط ١٠/١٢٣، فتح القدير ٦/٩٨، المغنى مطبوع مع الشرح الكبير ١٠/١٨.

(٣) بدائع الصنائع ٧/١٣٤.

(٤) الشرح الكبير مطبوع مع المغنى ١٠/٨٧.

المحذورات[١] ويفرح بما يسره ويساء بما يضره ويزول سكره عن قريب من الزمان فأشبه الناعس بخلاف المجنون والنائم.

وأما أستتابته فتؤخر إلي حين صحوة ليكمل عقله ويفهم ما يقال له وتزول شبهته إن كان قال الكفر معتقدا له،

كما تؤخر استتابته إلي حين زوال شدة عطشه وجوعه ويؤخر الصبى إلى حين بلوغه وكمال عقله، ولأن القتل جعل للزجر ولا يحصل الزجر في حين سكره.

وقولهم ليس بمكلف ممنوع لأن الصلاة واجبة عليه وكذلك سائر أركان الإسلام ويأثم بفعل المحرمات وهذا معني التكليف[٢].

الرأي المختار :

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم فى حكم ردة السكران فإنني أميل إلى إختيار الرأى القائل بصحة ردة السكران المتعدى بسكرة لأن القول بعدم الصحة مخالف لمقاصد الشريعة الإسلامية لأن المرء إذا عمل عملا واحد محرما لزمه حكمه فإذا تضاعف جرمه بالسكر وفعل جرما آخر سقط عنه الحكم مما يلزم عنه أن من فعل أكثر من جرم يصبح أحسن حالا ممن فعل جرما واحدا وهذا مخالف لقصد الشارع الحكيم.

هذا إلى جانب أن من تناول السكر باختياره يعلم أنه مذهب للعقل ولذا فإنه ينبغى أن يلزم بتحمل تبعات ما يفعله.

هذا والله أعلم بالصواب

---

(١) المحذور : هو ما يتقى ويحترز منه - حَذَر الشئ خافة واحترز منه (المعجم الوسيط ١٦٨/١، ١٦٩).

(٢) المغنى مطبوع مع الشرح الكبير ٨٧/١٠، المبدع شرح المقنع ١٧٨/٩.

الشرط الثانى من شروط صحة الردة : "البلوغ"

وهذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء.

فهو شرط عند الشافعى وأحمد فى رواية.

وليس بشرط عند أبى حنيفة ومالك وأحمد فى رواية

وقد ترتب على اختلاف الفقهاء فى هذا الشرط اختلافهم فى إسلام الصبى وردته على الوجه التالى:

أولا : فيما يتعلق باسلام الصبى:

اختلف الفقهاء في صحة إسلام الصبى إلى مذهبين:

الأول : ذهب أبو حنيفة ومحمد ومالك وأحمد بن حنبل فى ظاهر مذهبه إلى أن الصبى يصح إسلامه وبهذا قال اسحاق وابن أبى شيبة وأبو أيوب(١).

الثانى : ذهب الشافعى وأحمد في رواية إلي أن الصبى لا يصح إسلامه وهو مذهب الظاهرية والزيدية(٢).

أدلة المذاهب

استدل القائلون بصحة إسلام الصبى بما يأتى :

١- قوله تعالي :"وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا"(٣)

---

(١) بدائع الصنائع ١٣٤/٧، فتح القدير ٩٤/٦، المبسوط ١٢/١٠، الخرشى ٣١١/٥، الإنصاف ٣٢٩/١٠، منتهى الإرادات ٣٨٩/٣، الفروع ١٦٩/٦، كشاف القناع ١٧٥/٦، الشرح الكبير بالمغنى ١٠/ ٨٣.

(٢) تكملة المجموع ٢٢٣/١٩، مغنى المحتج ١٣٧/٤، أسنى المطالب ٤/ ١٢٠، ١٢٣، ١٩٤، فتح القدير ٩٤/٦، الإنصاف ٣٢٩/١٠، المحلى ٣٢٢/٧، ٢١٨/١٠، ٣٤٤، شرح الأزهار ٥٧٥/٤.

(٣) آية ١٢ من سورة مريم.

وجه الدلالة :

أن المراد بالحكم هنا النبـوة : فـإذا صح عن الصـبي أن يكون أهلا للرسالة فى صباه وهى فرع وجود الإيمان عُلِم بالضرورة أنه أهل للإسلام. (١)

٢- عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسـول الله صلى الله عليـه وسلم قال : من قال لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة. (٢)

٣- عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسـول الله صلى الله عليـه وسلم قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله. (٣)

---

(١) فتح القدير ٩٦/٦، المبسوط ١٢١/١٠.

(٢) الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير للسيوطى ١٨٣/٢، كنوز الحقائق فى حديث خير الخلائق للإمام عبد الرؤوف المناوى ١٢٠/٢ أسفل الجامع الصغير، المستدرك كتاب التوبة والإنابة باب من قال لا إله إلا الله وجبت له الجنة ٢٥١/٤ صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) اللؤلؤ والمرجان كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ٥/١، صحيح مسلم بشرح السنورى باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ٢٠٦/١، فتح البارى بشرح صحيح البخارى كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ٣٠٨/٣، سنن الترمذى كتاب الإيمان باب ما جاء فى "أمرت أن اقاتـل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ٥/٥، سنن أبى داود كتاب الزكاة ٥٩/٢، كتاب الجهاد باب على ما يقاتل المشركون ٤٤/٣، سنن ابن ماجه كتاب الفتن باب الكف عمن قال لا إله إلا الله ١٢٩٥/٢، سنن النسائي كتاب تحريم الدم ٧٥/٧ وما بعدها، مسند أحمد ٣٦/١.

٤- قوله صلى الله عليه وسلم : كل مولود يولد على الفطرة[١] حتى يعرب عنه لسانه فإذا أعرب عنه لسانه فإما شاكرا وإما كفورا.[٢]

وجه الدلالة :

يتضح من هذه الأخبار أنها تشمل فى عمومها الصبى فلو قال الصبى لا إله إلا الله صحت منه وعصم بها دمه، والخبر الأخير يدل على أن الصبى يولد مسلما (على فطرة الإسلام).

٥- إسلام عَلِيّ حيث أسلم و هو ابن سبع سنين أو ثمان أو عشر علي اختلاف الروايات وكلها تعد أحوال صبا.

قال عروة : أسلم على والزبير وهما ابنا ثمان سنوات وبايع النبى صلى الله عليه وسلم ابن الزبير لسبع أو ثمان سنوات ولم يرد

---

(١) أشهر الأقوال أن المراد بالفطرة : الإسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عن عامة السلف (اللؤلؤ والمرجان ٢١٢/٣).

(٢) لفظ الحديث عن البخاري ومسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء - فتح البارى شرح صحيح البخارى كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه ٣/ ٢٦٠، صحيح مسلم بشرح النووى كتاب القدر باب كل مولود يولد على الفطرة ٢٠٧/١٦، اللؤلؤ والمرجان كتاب القدر باب كل مولود يولد على الفطرة ٢١٢/١٠، سنن الترمذى كتاب القدر باب كل مولود يولد على الفطرة ٣٨٩/٤، موطأ مالك كتاب الجنائز باب جامع الجنائز ١/ ٢٤١.

النبى صلى الله عليه وسلم على أحد إسلامه من صغير ولا كبير ولم ينكر على أحد من الصحابة ذلك فكان ذلك إجماعا.
والمعنى فيه أنه أتى بحقيقة الإسلام وهو من أهله فيحكم بإسلامه كالبالغ[١].

٦- أن الإسلام اعتقاد بالقلب وإقرار باللسان والصبى من أهل الاعتقاد والحجر عن الإيمان كفر، والإقرار عن طوع دليل الاعتقاد، فلا سبيل إلى رده والحجر عنه لأن الحقائق لا يحجر عنها[٢].

٧- أن الله تعالى دعا عباده إلى دار السلام وجعل طريقها الإسلام وجعل من لم يجب دعوته فى الجحيم والعذاب الأليم فلا يجوز منع الصبى من إجابة دعوة الله تعالي مع إجابته إليها وسلوكه طريقها ولا إلزامه بعذاب الله والحكم عليه بالنار وسد طريق النجاه عليه مع هربه منها.[٣]

٨- أن الإسلام عبادة محضة فصحت من الصبى العاقل كالصلاة والحج.[٤]

---

(١) المبسوط ١٠/١٢١، فتح القدر ٦/٩٥، تبيين الحقائق ٣/٢٩٢، المغنى ١٠/٨٨، ٨٩.

(٢) المبسوط ١٠/١٢١، البحر الرائق ٥/١٤٩.

(٣) تكملة المجموع ١٩/٢٢٤، الشرح الكبير مطبوع بالمغنى ١٠/٨٣، ٨٤.

(٤) تكملة المجموع ١٩/٢٢٤.

ثانيا : أدلة القائلين بعدم صحة إسلام الصبى :

استدل أصحاب هذا الرأى بما يأتى :

١- ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثه : عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتي يستيقظ وعن المجنون حتي يفيق. (١)

وجه الدلالة :

أن الله تعالى قد رفع القلم عن الصبى ومن في حكمه ومن كان مرفوعا عنه القلم لا يجرى على اعتقاده حكم ولا يبنى على قوله حكم. (٢)

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه لا حجة فيه لأنه يقتضى أن لا يكتب عليه ذنب والإسلام يكتب له لا عليه ويسعد به فى الدنيا والآخرة فهو كالصلاة تصح منه وتكتب له وإن لم تجب عليه وكذلك غيرها من العبادات المحضة. (٣)

٢- واستدلوا من المعقول بعدة أوجه :

الأول : أن اعتبار عقل الصبى قبل البلوغ لضرورة الحاجة إليه وذلك يختص بما لا يمكن تحصيله له من قبل غيره، ففيما يمكن تحصيله له من قبل غيره لا حاجة إلى اعتبار عقله فلا يعتبر. (٤)

---

(١) سبق تخريجه ص ٥.

(٢) المبسوط ١٠/١٢٠.

(٣) الشرح الكبير بالمغنى ١٠/٨٣.

(٤) المبسوط ١٠/١٢٠، البناية ٥/٨٨٣.

الثانى : أن الصبى بإسلامه تلزمه أحكام يشوبها ضرر من حرمان الإرث والفرقة بينه وبين زوجته المشركة فلا يؤهل له كالطلاق والعتاق[١].

الثالث : أن الصبى غير مخاطب بالإسلام ما لم يبلغ فلا يحكم بصحة إسلامة كالذى لا يعقل إذا لقن فتكلم به[٢].

الرابع : أن الصبى أحد من رفع عنهم القلم فلم يصح إسلامه كالمجنون والنائم.

الخامس : أنه قول ثبت به الأحكام فلم يصح من الصبي كالهبة[٣]

الرأى المختار

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم في حكم إسلام الصبى فإننى أميل إلى اختيار المذهب القائل بصحة إسلامة لقوة أدلته ورجحانها ولأنه لو لم يصح إسلام الصبى لما قبل الرسول صلى الله عليه وسلم إسلام على كرم الله وجهه ولما بايع النبى عليه الصلاة والسلام الزبير في الصبا وكذلك عدم رده صلى الله عليه وسلم لأحد أسلم فى الصغر.

هذا والله أعلم وأصوب.

---

(١) فتح القدير ٦/٩٤، تبيين الحقائق ٣/٢٩٢.

(٢) المبسوط ١٠/١٢٠.

(٣) تكملة المجموع ١٩/٢٢٣.

ثانيا : ردة الصبى :

اختلف الفقهاء في صحة ردة الصبى بناء علي اختلافهم فى صحة إسلامة إلي مذهبين :

المذهب الأول : ذهب الشافعى وأبو يوسف وزفر وأحمد في رواية والظاهرية والزيدية إلى عدم صحة ردة الصبى. (١)

المذهب الثانى : ذهب أبو حنيفة ومحمد ومالك وأحمد في ظاهر مذهبه إلى أنه تصح ردة الصبى. (٢)

أدلة المذاهب

استدل القائلون بعدم صحة ردة الصبى بالنسبة والمعقول :

أما السنة : فما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتي يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتي يفيق. (٣)

---

(١) بدائع الصنائع ١٣٤/٧، تكملة المجموع ٢٣١/١٩، نهاية المحتاج ٧/ ٣٩٧، روضة الطالبين ٧١/١٠ قليوبى وعميره ١٧٦/٤، الشرح الكبير بالمغنى ٨٦/١٠، المبدع ١٧٦/٩، الإنصاف ٣٢٩/١٠، المحلى ٢١٦/١٠، ٣٤٤، شرح الأزهار ٥٧٥/٤، التاج المذهب ٤/ ٣٦٢، البحر الزخار ٤٢٣/٦.

(٢) فتح القدير ٩٤/٦، المبسوط ١٢٢/١٠، البناية ٨٨٣/٥، تبيين الحقائق ٢٩٢/٣، الخرشى ٣١١/٥، شرح الزرقانى ٧٠/٨، الإنصاف ٣٢٩/١٠، الشرح الكبير بالمغنى ٨٥/١٠، ٨٦.

(٣) سبق تخريجه ص ٥.

وجه الدلالة :

أن الحديث يقتضى أنه لا يكتب عليه ذنب ولو صحت ردته لكتبت عليه، وأما الإسلام فلا يكتب عليه وإنما يكتب له.

أما المعقول : فمن عدة أوجه :

الأول : أن الردة من التصرفات الضارة ضررا محضا بخلاف الإسلام لأن الإسلام تعلق به أعلى المنافع لأنه منفعة محضة من أجل المنافع وهو الحكم الأصلى[١].

الثانى : أن عقل الصبى فى التصرفات الضارة المحضة ملحق بالعدم ولهذا لم يصح طلاقه وعتاقه وتبرعاته. والردة مضرة محضة. أما الإيمان فيصح منه لأنه نفع محض لذلك يصح إيمانه ولا تصح ردته.[٢]

الثالث : أن الردة أمر يوجب القتل فلم يثبت حكمه في حق الصبى كالزنا.[٣]

ثانيا : استدل القائلون بصحة ردة الصبى بالمعقول من عدة أوجه :

الأول : أن الصبي المميز يصح إسلامه فتصح ردته لأن صحة الإسلام والردة مبنية على وجود الإيمان والردة حقيقة لأن الإسلام

---

(١) فتح القدير ٩٦/٦، البحر الرائق ١٤٩/٥، ١٥٠، تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٣، البناية ٨٨٥/٥.

(٢) بدائع الصنائع ١٣٤/٧.

(٣) الشرح الكبير بالمغنى ٨٦/١٠.

والكفر من الأفعال الحقيقية وهما أفعال خارجة من القلب بمنزلة أفعال سائر الجوارح والإقرار الصادر عن عقل دليل وجودهما وقد وجد هنا إلا أنه مع وجود الكفر من الصبى العاقل لا يقتل ولكن يحبس لأن الغلام لا يجب عليه عقوبة بدليل أنه لا يتعلق به حكم الزنا والسرقة وسائر الحدود ولا يقتل قصاصا، فإذا بلغ وثبت على ردته ثبت حكم الردة حينئذ فيستتاب ثلاثا فإن تاب.. وإلا قتل سواء كان مرتدا قبل بلوغه أو كان مسلما أصليا فارتد أو كان كافرا فأسلم صبيا ثم ارتد. (١)

الثانى : أن الصبى أهل للعقد ومن ضرورة أنه أهل للعقد أن يكون أهلا لرفعه، كما أنه لما كان أهلا لعقد الإحرام والصلاة كان أهلا للخروج منها.

الثالث : أن الصبى من أهل المعرفة، ومن ضرورة اعتبار معرفته والحكم بإسلامه بناء على علته اعتبار ردته أيضا، لأنه جهل منه بخالقه، وجهله فى سائر الأشياء معتبر فكذلك جهله بربه. (٢)

الرابع : أن الصبى قد ثبت عقله للإسلام ومعرفته به بأفعاله أفعال العقلاء وتصرفاته تصرفاتهم وتكلمه بكلامهم وهذا يحصل به معرفة عقله، ولهذا اعتبرنا رشده بعد بلوغه، بأفعاله وتصرفاته وعرفنا جنون المجنون وعقل العاقل بما يصدر عنه من أقواله وأفعاله، وأحواله فلا يزول ما عرفناه بمجرد دعواه وهكذا كل من تلفظ بالإسلام أو أخبر عن نفسه به ثم أنكر معرفته بما قاله لم يقبل إنكاره. (٣)

---

(١) بدائع الصنائع ١٣٤/٧.
(٢) المبسوط ١٢٢/١٠.
(٣) الشرح الكبير بالمغنى ٨٦/١٠، المبدع ١٧٧/٩.

الرأى المختار:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم فى صحة ردة الصبى فإننى أميل إلى الرأى القائل بعدم صحة ردة الصبى لأنه لا تكليف قبل البلوغ، ولأن الصبى لا تجب عليه الحدود قبل البلوغ فلا فائدة من القول بصحتها.

والله تعالى أعلم

الشرط الثالث من شروط صحة الردة : الاختيار (الطواعية):

اتفق الفقهاء علي عدم صحة ردة المكره. فإذا أكره الشخص على الردة فلا تصح ردته وهو مسلم، ومن أكره على كلمة الكفر فالأفضل ألا يأتى بها، فإن أتى بها أو بعمل مكفر وقصد بها الدفع عن نفسه ولم يعتقد الكفر بقلبه لم يحكم بردته.(١)

والدليل على عدم صحة ردة المكره ما يأتى :

أولا : من الكتاب قوله تعالى (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)(٢)

---

(١) المبسوط ١٠/١٢٣، ١٢٤، بدائع الصنائع ٧/١٣٤، ١٧٨، البحر الرائق ٥/١٢٩، حاشية ابن عابدين ٤/٢٤٣، منح الجليل ٤/٤٧٦، مواهب الجليل ٦/٢٨٢، شرح الزرقانى ٨/٦٨، مغنى المحتاج ٤/ ١٣٧، المهذب ٢/٢٢١، روضة الطالبين ١٠/٧٢، الأم ٦/١٤٦، الإقناع ٤/٣٠٧، تكملة المجموع ١٩/٢٢١، ٢٢٥، منتهى الإرادات ٣/٣١٢، الشرح الكبير مطبوع مع المغنى ١٠/١٠٤، البحر الزخار ٥/٤٢٤، شرح الأزهار ٤/٥٧٧، التاج المذهب ٤/٣٦٣، المحلى ٨/ ٣٢٩، ٩/٢٦٦، جواهر الكلام فى شرائع الإسلام ٤١/٦٠٩.

(٢) آية ١٠٦ من سورة النحل.

وجه الدلالة :

تدل الآية الكريمة على جواز إظهار كلمة الفكر باللسان فقط في حال الإكراه. والإكراه المبيح لذلك هو أن يخاف المرء على نفسه أو بعض أعضائه التلف إن لم يفعل ما أمر به فأبيح له فى هذه الحالة أن يظهر كلمة الكفر يعارض بها غيره إذا خطر ذلك بباله. (١)

وفى الآية الكريمة تقديم وتأخير وتقديرها : من كفر بالله بعد إيمانه وشرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان. (٢)

ثانيا : من السنة :

١- ما روى أن عمار بن ياسر رضى الله عنهما أكرهه المشركون فضربوه حتى تكلم بما طلبوا منه، ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبكى فأخبره فقال له النبى صلى الله عليه وسلم "إن عادوا فعد" (٣).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٣/٥.

(٢) تكملة المجموع ٢٢٥/١٩.

(٣) عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه قال أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتي سب النبى صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه. فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما وراءك ؟ قال : شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير قال : كيف قلبك ؟ قال مطمئن بالإيمان فقال صلى الله عليه وسلم : إن عادوا فعد. سنن البيهقى كتاب المرتد باب المكره على الرده ٢٠٨/٨، ٢٠٩.

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد رخص فى الإتيان بكلمة الفكر بشرط اطمئنان القلب بالإيمان حيث رخص له صلى الله عليه وسلم فى العود إلى ما وجد منه.

٢- ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : عفي لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. (١)

ثالثا : الأثر :

- ما روى أن الكفار كانوا يعذبون المستضعفين من المؤمنين فما منهم أحد إلا أجابهم إلا بلالا فإنه كان يقول : أحد أحد.

رابعا : من المعقول :

١- أن الردة قول أكره عليه بغير حق فلم يثبت في حقه كما لو أكره على الأقرار. (٢)

٢- أن قيام السيف على رأس المكره دليل ظاهر على أنه غير معتقد لما يقول وإنما قصد به دفع الشر عن نفسه والردة تنبنى

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسى ٦٥٩/١ وإسناده ضعيف موارد الظمآن إلى زوائد بن حبان كتاب الحدود باب الخطأ والنسيان والاستكراه ٣٦٠/١، المستدرك كتاب الطلاق باب ثلاث جدهن جد وهزلهن جد - الحديث صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه ، السنن الكبرى للبيهقى كتاب الطلاق والخلع باب ما جاء فى طلاق المكره ٣٥٦/٧.

(٢) المغني مطبوع مع الشرح الكبير ١٠٦/١٠.

على الاعتقاد [١]، فإذا أكره الأسير على كلمة الكفر فقالها لم يحكم بكفره لما ذكرنا. فإن مات ورثه ورثته المسلمون لأنه محكوم ببقائه على الإسلام. فإن عاد إلي دار الاسلام عرض عليه الإسلام وأمر بالإتيان به لاحتمال أن يكون قد قال ذلك اعتقادا. فإن أتى بكلمة الإسلام علمنا أنه أتى بكلمة الكفر مكرها، وإن لم يأت بكلمة الإسلام علمنا أنه أتى بكلمة الكفر معتقدا به - قال الشافعى رحمه الله:

وإذا قامت البينة على رجل أنه تلفظ بكلمة الكفر وهو محبوس أو مقيد عندهم فى حالة خوف ولم يقل البينة أنه أكره علي التلفظ بذلك لم يحكم بكفره لأن القيد والحبس إكراه فى الظاهر وهكذا قال فى الإقرار إذا أقر بالبيع أو غيره من العقود وهو محبوس أو مقيد ثم قال : بعد ذلك كنت مكرها على الإقرار قبل قوله في ذلك لأن القيد والحبس إكراه فى الظاهر.

وان قامت بينه أنه كان يشرب الخمر ويأكل لحكم الخنزير فى دار الكفر لم يحكم بكفره لأنها معاص، وقد يفعلها المسلم وهو يعتقد تحريمها فلم يحكم بكفره وإن مات ورثه ورثته المسلمون لأنه محكوم ببقائه على الإسلام. [٢]

والامتناع عن الكفر فى حالة الإكراه أفضل من الإقدام عليه وذلك لما يأتى:

---

(١) المبسوط ١٠/١٢٣.

(٢) تكملة المجموع ١٩/٢٢٥.

١- ما روي عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه عما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله وأن يكره أن يعود إلى الكفر كما يكره أن يقذف فى النار.(١)

وجه الدلالة :

هذا الحديث دل على فضل من أكره على الكفر فتركه البته إلى أن قتل (٢)

ولو امتنع فقتل كان مأجورا لأنه جاد بنفسه فى سبيل الله تعالي، فيرجو أن يكون له ثواب المجاهدين بالنفس هنا.

٢- ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : من قتل مجبرا في نفسه فهو في ظل العرش يوم القيامة.(٣).

---

(١) اللؤلؤ والمرجان كتاب الإيمان باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان ٩/١، صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الإيمان باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان ١٣/٢، فتح البارى شرح صحيح البخارى كتاب الإيمان باب حلاوة الإيمان ٧٧/١، كتاب الإكراه باب من اختار العذاب والقتل والهوان علي الكفر ٣٣٠/١٢، سنن الترمذى كتاب الإيمان باب ١٦/٥/١٠، سنن النسائى كتاب الإيمان وشرائعه باب حلاوة الإسلام ٩٧/٨، سنن ابن ماجه كتاب الفتن باب الصبر على البلاء ١٣٣٨/٢، ١٣٣٩.

(٢) فتح البارى ٧٩/١.

(٣) لم أقف عليه.

٣- ما رواه خباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن كان الرجل ممن قبلكم ليحفر له فى الأرض فيجعل فيها فيجاء بمنشار فيوضع على شق رأسه ويشق باثنين ما يمنعه ذلك عن دينه ويمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم ما يصرفه ذلك عن دينه.(١)

وجه الدلالة :

وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم البعض من الأمم السابقة علي سبيل المدح لهم وصبرهم علي المكاره فى سبيل الإيمان بالله بأنهم لم يقولوا كلمة الكفر فى الظاهر ويخفوا الإيمان ليدفعوا العذاب عن أنفسهم.(٢)

٤- جاء فى تفسير قوله تعالى :"قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ"(٣)- أن بعض ملوك الكفار أخذ قوما من المؤمنين فحضر لهم أخدودا(٤) فى الأرض وأوقدوا فيها نارا ثم قال من

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى كتاب الإكراه باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر ١٢/ ٣٣٠.

(٢) أحكام القرآن للقرطبى ١٠/ ١٨٨.

(٣) الآيات ٤-٧ من سورة البروج.

(٤) الأخدود : الشق المستطيل فى الأرض (المعجم الوسيط ١/ ٢٢٧).

لم يرجع عن دينه فألقوه في النار فجعلوا يلقونهم فيها حتى جاءت امرأة على كتفها صبي لها فتقاعست[1] من أجل الصبي فقال لها : يا أمه : اصبري فإنك على الحق فذكرهم الله تعالي في كتابه.[2]

وجه الدلالة :

أعلم الله تعالى المؤمنين من هذه الأمة في هذه الآيات ما كان يلقاه من آمن ووحد قبلهم من الشدائد ، ويؤنسهم بذلك وقد جاءت هذه الآيات في سورة البروج وهذه السورة قد نزلت لتثبيت المؤمنين وتصبيرهم على أذى أهل مكة. وتذكر المؤمنين بما جرى على من تقدمهم من التعذيب على الإيمان حتي يقتدوا بهم ويصبروا على أذى قومهم ويعلموا أن كفار مكة عند الله بمنزلة أولئك الذين كانوا في الأمم السالفة يحرقون أهل الإيمان بالنار وأحقاء بأن يقال فيهم : قتلت قريش كما قتل أصحاب الأخدود.[3]

---

(١) تقاعست : أي توقفت ولزمت موضعها وكرهت الدخول في النار (صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٣/١٨).

(٢) جزء من حديث طويل في صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الزهد باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام ١٣٠/١٨-١٣٣، سنن الترمذي كتاب تفسير القرآن باب (٧٦) ومن سورة البروج ٥/ ٤٠٧-٤٠٩.

(٣) أحكام القرآن للقرطبي ٢٩٣/١٩، التفسير الكبير للفخر الرازي ٣١/ ١٠٧.

٥- ما روى في قصة "خبيب بن عدى" حينما أخذه المشركون وباعوه فجعلوا يعاقبونه على أن يذكر آلهتهم بخير ويسب محمدا صلى الله عليه وسلم. وهو يسب آلهتهم ويذكر محمدا بخير فأجمعوا علي قتله، فلما أيقن أنهم قاتلوه سألهم أن يتركوه ليصلى ركعتين فأوجز في صلاته ثم قال : إنما أوجزت لكيلا تظنوا أننى أخاف القتل ثم سألهم أن يلقوه على وجهه ليكون ساجدا لله حين يقتلوه فأبوا عليه ذلك، فرع يديه إلى السماء وقال : اللهم إننى لا أرى هنا إلا وجه عدوك فأقرئ رسول الله صلى الله عليه وسلم منى السلام. اللهم أحص هؤلاء عددا واقتلهم بددا[1] ولا تبق منهم أحداث ثم أنشد يقول :

ولست أبالى حين أقتل مسلما

على أى جنب كان في الله مصرى

فلما قتلوه وسلبوه تحول وجهه إلي القبلة، وجاء جبريل عليه السلام إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤه سلام خبيب رضى الله عنه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم له وسماه أفضل الشهداء وقال هو رفيقى.[2]

وجه الدلالة :

دل هذا الخبر على أن "خبيبا" أكرهه المشركون على الكفر فلم يجبهم إلي ما إرادوا فسماه الرسول صلى الله عليه وسلم أفضل

---

(١) بدد الشئ : فرقه والبدد : الحاجة (المعجم الوسيط ١/٤٤).

(٢) فتح البارى كتاب المغازى باب غزوة الرجيع وذكوان وبئر معونة ٧/ ٤٣٧، ٤٣٨.

الشهداء وقال هو رفيقي في الجنة وهو ما يدل على أفضلية الصبر عند الإكراه وعدم النطق بكلمة الكفر.

٦- روى الأثرم عن أبي عبد الله أنه سئل عن رجل يؤسر فيعرض على الكفر ويكره عليه أله أن يرتد؟ فكرهه كراهة شديدة وقال: ما يشبه هذا عندي الذي أنزلت فيهم الآية من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أولئك كانوا يرادون علي الكلمة ثم يتركون يعملون ما شاؤوا وهؤلاء يريدونهم على الإقامة على الكفر وترك دينهم: وذلك أن الذي يكره علي كلمة الكفر يقولها ثم يخلى لا ضرر فيها، وهذا المقيم بينهم يلتزم بإجابتهم إلى الكفر المقام عليه واستحلال المحرمات وترك الفرائض والواجبات وفعل المنكرات والمحظورات، وإن كانت امرأة يزوجونها ويستولدونها أولادا كفارا، وكذلك الرجل، وظاهر حالهم المصير إلى الكفر الحقيقي والانسلاخ من الدين الحنيفي.(١)

وقال محمد بن الحسن: من أكره علي الكفر فأتى بكلمة الكفر فهو كافر في الظاهر تبين منه امرأته ولا يرثه المسلمون إن مات ولا يغسل ولا يصلى عليه وهو مسلم فيما بينه وبين الله لأنه نطق بكلمة الكفر فأشبه المختار.(٢)

---

(١) الشرح الكبير مطبوع مع المغني ١٠/١٠٩، ١١٠.

(٢) المغني مطبوع مع الشرح الكبير ١٠/١٠٥، المبسوط ١٠/١٢٣.

استتابه المرتد[١]

لا يقتل المرتد حتى يستتاب فإن لم يتب يقتل.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الاستتابة إلى أربعة مذاهب :

المذهب الأول :

ذهب مالك والشافعي في قول له (الأصح) والحنابلة في أشهر الروايتين عنهم والزيدية إلى أن الاستتابة واجبة.

وبهذا قال عمر وعلي والنخعي والثوري والاوزاعي واسحاق[٢].

---

(١) الاستتابه لغة : طلب التوبة، والتوبة هي الرجوع عن الذنب (مختار الصحاح/٨٠، لسان العرب ٤٥٤/١، المعجم الوسيط ٩٣/١- وشرعا : هي الرجوع عن الطريق المعوج إلي الطريق المستقيم (حاشية القليوبي على منهاج الطالبين ٣٠١/٤).

(٢) جواهر الاكليل ٢٧٨/٢، منح الجليل ٤٦٥/٤، مواهب الجليل ٦/ ٢٨١، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٣٠٤/٤، شرح الزرقاني ٨/ ٦٥، مغني المحتاج ١٣٩/٤ تكملة المجموع ٢٢٦/١٩، ٢٢٩، روضة الطالبين ٧٦/١٠، قليوبي وعميره ١٧٧/٤ نهاية المحتاج ٣٩٨/٧، المهذب ٢٣٨/٢، الإنصاف ٣٢٨/١٠، ٣٢٩، المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٧٦/١٠، المبدع ١٧٤/٩، البحر الزخار ٢٠٦/٦، ٢٠٧، ٤٢٥، شرح الأزهار ٣٧٩/٤، ٣٨٠، ٥٧٩.

المذهب الثانى :

ذهب أو حنيفة والشافعى في القول الثانى له والحنابلة في رواية إلي أن الاستتابة مستحبة وبهذا قال عبيد بن عمير وطاوس والحسن. (١)

المذهب الثالث :

يرى الظاهرية أن الاستتابة ليست واجبة ولا ممنوعة (٢).

المذهب الرابع :

ذهب الحسن البصرى وعطاء والإمامية إلى أن المرتد يقتل من غير استتابة، أما إذا كان كافرا فأسلم ثم ارتد فإنه يستتاب. (٣)

أدلة المذاهب

أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بأن الاستتابة واجبة بالكتاب والسنة والأثر والمعقول :-

أما الكتاب : فقول تعالى : قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف. (٤)

---

(١) بدائع الصنائع ١٣٥/٧، المبسوط ٩٧/١٠، البحر الرائق ١٣٥/٥، مغنى المحتاج ١٤٠/٤، تكملة المجموع ٢٢٩/١٩، نهاية المحتاج ٧/ ٣٩٨، الإنصاف ٣٢٩/١٠، المغنى مطبوع مع الشرح الكبير ١٠/ ٧٦.

(٢) المحلى ١١٥/١٢.

(٣) تكملة المجموع ٢٢٩/١٩، البحر الزخار ٢٠٦/٦، ٤٢٥.

(٤) آية ٣٨ من سورة الأنفال.

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أمر في هذه الآية بمخاطبة الكفار بالانتهاء ولم يفرق بين الكافر الأصلي والمرتد.

قال ابن العربي : هذه لطيفة من الله سبحانه وتعالى من بها على الخلق وذلك أن الكفار يقتحمون الكفر والجرائم، ويرتكبون المعاصي والمآثم، فلو كان ذلك يوجب مؤاخذة لهم لما استدركوا أبدا توبة، ولا نالتهم مغفرة فيسر الله تعالى لهم قبول التوبة عند الإنابة وبذل المغفرة بالإسلام وهدم جميع ما تقدم ليكون ذلك أقرب لدخولهم وأدعى إلى قبولهم لكلمة الإسلام ولو علموا أنهم يؤاخذون لما تابوا ولما أسلموا. فالتنفير مفسدة للخليقة، والتيسير مصلحة لهم. (١)

أما النسبة فمنها :

أولا - ما روي عن عائشة رضى الله عنها قالت : ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت. (٢).

ثانيا- ما روى عن جابر رضي الله عنه قال : إن امرأة يقال

---

(١) أحكام القرآن للقرطبى ٤٠٢/٧، تكملة المجموعة ٢٢٩/١٩.

(٢) نصب الراية ٤٥٨/٣، السنن الكبرى للبيهقى ٢٨٣/٨، سنن الدارقطنى كتاب الحدود والديات وغيره ١١٨/٣، التلخيص الحبير ٥٦/٤- فيه محمد بن عبد الملك قال أحمد وغيره فيه إنه يضع الحديث.

لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأمر أن تستتاب فإن ثابت وإلا قتلت.[١]

وجه الدلالة :

هذان الحديثان يدلان علي وجوب الاستتابة لأنها لو لم تكن واجبة لما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بها.

أما الأثر فمنه :

أولا : ما روى عن محمد بن عبد الملك بن عبد القادى قال : قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبى موسى الأشعرى، فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر : هل كان فيكم من مغربة خبر[٢] ؟ فقال : نعم رجل كفر بعد إسلامه. قال : فما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه !! فقال عمر : أفلا حبستموه ثلاثا، وأطعمتموه كل يوم

---

(١) سنن الدار قطنى كتاب الحدود والديات وغيره ١١٨/٣ والحديث فيه معمر بن بكار وفى حديثه وهم قاله العقيلي، كذا فى الزيلعى وأيضا فيه محمد بن عبد الملك، وفى التلخيص رواه البيهقى أيضا من طريقين وزاد فى أحدهما فأبت أن تسلم فقتلت، وإسنادهما ضعيف، وسنن البيهقى كتاب المرتد باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه ٨/ ٢٠٣ في هذا الإسناد بعض من يجهل، التلخيص الحبير ٥٦/٤ نصب الراية كتاب أحكام المرتدين ٤٥٨/٣، الدارقطنى ١١٨/٣.

(٢) هل كان فيكم من مغربة خبر - أى هل من خبر جديد من بلاد بعيدة (نيل الأوطار ٢٢١/٧).

رغيفا، واستتيبوه لعله يتوب ويراجع أمر الله ؟ ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني(١)

وجه الدلالة :

هذا الأثر يدل على وجوب الاستتابة لأنها لو لم تكن واجبة لما تبرأ عمر رضى الله عنه من فعلهم حين قتلوا من ارتد قبل استتابته. (٢)

ثانيا - ما روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه كتب إلي عثمان بن عفان رضي الله عنه فى قوم ارتدوا فكتب إليه عثمان : ادعهم إلى دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله فإن أجابوا فخل سبيلهم وإن امتنعوا فاقتلهم. فأجاب بعضهم فخلى سبيلهم وامتنع البعض فقتلهم. (٣)

وجه الدلالة :

أن الاستتابة لو لم تكن واجبة لما أمر بها عثمان رضي الله عنه

ثالثا - ما روى أن أبا بكر رضى الله عنه استتاب امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها فلم تتب فقتلها. (٤)

---

(١) موطأ مالك كتاب الأقضية باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ٢/ ٧٣٧، سنن البيهقى كتاب المرتد باب من قال يحبس ثلاثة أيام ٨/ ٢٠٦، ٢٠٧، معانى الآثار للطحاوى كتاب السير ٣/٣١١.

(٢) المغنى مطبوع مع الشرح الكبير ١٠/٧٧.

(٣) سنن البيهقى ٨/٢٠١.

(٤) سنن البيهقى كتاب الردة باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلا كان أو امرأة ٨/٢٠٤، سنن الدارقطنى كتاب الحدود والديات وغيره ٣/١١٤.

أما المعقول:

فهو أن المرتد أمكن بالاستتابة استصلاحه فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه كالثوب النجس. (١)

أدلة المذهب الثانى :

استدل القائلون بأن الاستتابة مستحبة بالسنة والأثر والمعقول:

أما السنة فمنها :

ما روى عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من بدل دينه فاقتلوه. (٢)

وجه الدلالة :

أن الحديث دل على وجوب قتل المرتد ولم يوجب استتابة لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل المرتد ولم يأمر باستتابته. (٣)

أما الأثر :

فما روى أن معاذا رضى الله عنه قدم على أبى موسى فوجد عنده رجلا موثقا فقال ما هذا ؟ فقال رجل كان يهوديا فأسلم ثم راجع

---

(١) المغنى مطبوع مع الشرح الكبير ٧٧/١٠.

(٢) فتح البارى كتاب استتابة المرتدين. باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ٢٧٩/١٢، كتاب الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله ١٧٣/٦ سنن ابن ماجه كتاب الحدود باب المرتد عن دينه ٨٤٨/٢، سنن الترمذى كتاب الحدود باب ما جاء فى المرتد ٤٨/٤، سنن ابى داود كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد ١٢٤/٤، سنن النسائى كتاب تحريم الدم باب الحكم فى المرتد ١٠٤/٧.

(٣) المغنى مطبوع مع الشرح الكبير ٧٦/١٠.

دينه دين السوء فتهود. قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل.(١)

وجه الدلالة :

أن معاذا أمر بقتل المرتد ولم يأمر باستتابته ولو كانت الاستتابة واجبة لأمر بها.

أما المعقول فمن عدة أوجه:

الأول - أن المرتد لو قتله قاتل قبل الاستتابة لم يجب عليه ضمانه ولهذا لم يوجب عمر رضى الله عنه الضمان على الذين قتلوا المرتد قبل استتابته فلو كانت الاستتابة واجبة لوجب ضمانه. فعلى هذا لا يأثم إذا قتله قبل الاستتابة.(٢)

الثانى - أن المرتد يقتل لكفره فلم تجب استتابته كالكافر الأصلى(٣).

الثالث - أن الدعوة قد بلغته وعرض الإسلام هو الدعوة إليه ودعوة من بلغته الدعوة غير واجبة بل مستحبة.(٤)

---

(١) فتح البارى كتاب استتابة المرتدين باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ١٢/ ٢٨٠، سنن أبى داود كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد ٤/ ١٢٥.

(٢) تكملة المجموع ١٩/ ٢٢٩، المغنى مطبوع مع الشرح الكبير ١٠/ ٧٦.

(٣) المغنى مطبوع مع الشرح الكبير ١٠/ ٧٦، والمبدع ٩/ ١٧٤.

(٤) فتح القدير ٦/ ٦٨، تبيين الحقائق ٤/ ٢٨٦، البحر الرائق ٥/ ١٣٥.

أدلة المذهبين الثالث والرابع :

استدل القائلون بأن الاستتابة ليست واجبة ولا ممنوعة (الظاهرية) أصحاب المذهب الثالث، والقائلون بأن الاستتابة غير مشروعة (الحسن البصرى وعطاء والإمامية) أصحاب المذهب الرابع - استدلوا بنفس أدلة المذهب الثاني القائل بأن الاستتابة مستحبة.

مناقشة أدلة المذهب الثاني :

أولا : بالنسب لحديث : من بدل دينه فاقتلواه - فالمراد منه قتل المرتد بعد استتابته، لأن الخبر لا يمنع من الاستتابة بدليل ما سبق ذكره من الأحاديث (حديث المرأة المرتدة وحديث عمر) (١)

ثانيا : بالنسبة لحديث معاذ : لا أجلس حتي يقتل : فمردود عليه بأنه قد جاء فى بعض روايات الحديث أن أبا موسى كان قد استتابة شهرين قبل قدوم معاذ عليه"

وفى رواية "فدعاه عشرين ليلة أو قريبا من ذلك فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه. (٢)

ثالثا : بالنسبة لعدم ضمان قاتل المرتد قبل استتابته : فمردود عليه بأنه لا يلزم من تحريم القتل وجوب الضمان، بدليل نساء أهل الحرب وصبيانهم وشيوخهم فإنه يحرم قتلهم ولو قتلهم أحد لا يضمن. (٣)

---

(١) المغنى مطبوع مع الشرح الكبير ٧٧/١٠.

(٢) المرجع السابق ٧٧/١٠، سنن أبى داود كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد ٢٥/٤.

(٣) المغنى مطبوع مع الشرح الكبير ٧٧/١٠، تكملة المجموع ٢٣٠/١٩.

الرأى المختار

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم فى حكم استتابة المرتد وما ورد على بعضها من ردود فإننى أميل إلي اختيار المذهب القائل بوجوب استتابته لما فيه من إمهال المرتد حتى يراجع نفسه ويعود إلى رشده ولأن من الجائز أن يكون ما عرض له نتيجة لشبهه ألمت به فيمهل حتى تنكشف عنه. هذا إلي جانب أن الاستتابة أيسر وفى القول بقتله من غير استتابه عسر ومشقة.

والله تعالى أعلم بالصواب.

مدة الاستتابة

اختلف الفقهاء القائلون باستتابة المرتد قبل قتله فى مدة الاستتابة إلى عدة مذاهب :

المذهب الأول : ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف فى رواية النوادر، ومالك والشافعى فى قول له وأحمد فى رواية والزيدية إلى أن المرتد يستتاب ثلاثة أيام.(١)

---

(١) المبسوط ٩٩/١٠، فتح القدير ٦٩/٦، حاشية الدسوقى ٣٠٤/٤، جواهر الإكليل ٢٧٨/٢، الخرشى ٣٠٧/٢، الشرح الصغير ١٥١/٦، بلغة السالك ٤١٧/٢، تكملة المجموعة ٢٢٩/١٩، ٢٣٠، المهذب ٢٠٢/٢، مغنى المحتاج ١٤٠/٤، المغنى المطبوع مع الشرح الكبير ٧٧/١٠، المبدع ١٧٤/٩، البحر الزخار ٤٢٥/٥.

المذهب الثانى : ذهب أبو حنيفة[١] فى ظاهر الرواية والشافعى فى القول الثاني له (الأصح) وأحمد فى رواية إلى أن الاستتابة ليس لها مدة معينة والمرتد يستتاب فى الحال فإن تاب وإلا قتل مكانه وهو قول ابن المنذر.[٢]

المذهب الثالث : ذهب الزهرى وابن القاسم من المالكية إلى أن المرتد يستتاب ثلاث مرات فى حالة واحدة فإن أبى ضربت عنقه.[٣]

المذهب الرابع : روى عن على رضى الله عنه أنه يستتاب شهرا كاملا.

المذهب الخامس : ذهب النخعى إلى أنه يستتاب أبدا.

المذهب السادس : ذهب الثورى إلى أنه يستتاب أبدا ويحبس إلى أن يتوب أو يموت.[٤]

أدلة المذاهب

أدلة المذهب الأول : استدل القائلون بأن مدة الاستتابة ثلاثة أيام بالكتاب والأثر والمعقول :

---

(١) مذهب الحنفية إذا لم يطلب التأجيل قتل من ساعته (بدائع الصنائع ١٣٤/٧).

(٢) نفس المراجع المذكور بهامش رقم (١).

(٣) جواهر الإكليل ٢٧٨/٢، تكملة المجموع ٢٣٠/١٩، المغنى مطبوع مع الشرح الكبير ٧٧/١٠، البحر الزخار ٤٢٥/٦.

(٤) نفس المراجع السابقة

أما الكتاب : فقوله تعالى "فعقروها فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام" (١)

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أمهل وأخر قوم صالح ثلاثة أيام لعلهم يتوبون فيها. (٢)

أما الأثر : فما روى عن محمد بن عبد الله بن عبد القاري قال : قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجل من قبل أبى موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال : هل من مغربة خبر ؟قال : نعم رجل كفر بعد إسلامه !! قال فما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر : هلا حبستموه ثلاثا فأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله، اللهم إنى لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغنى. (٣)

وجه الدلالة :

أن عمر رضى الله عنه قال لرسول أبى موسى الأشعرى هلا حبستموه ثلاثا واستتبتموه ولو لم تكن مدة الاستتابة ثلاثة أيام لما قال عمر رضى الله عنه ذلك.

---

(١) آية ٦٥ من سورة هود.

(٢) بلغة السالك ٤١٧/٢، جواهر الإكليل ٢٧٨/٢، حاشية الدسوقى ٤/ ٣٠٤.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٢.

أما المعقول : فمن ثلاثة أوجه :

الأول: ان الثلاثة مدة ضربت لابداء الأعذار كما فى حديث حبان بن منقذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : اذا ابتعت فقل لا خلابه[١] ولي الخيار ثلاثة أيام.[٢]

وقصة سيدنا موسى عليه السلام مع العبد الصالح حين قال له: "إن سألتك عن شئ بعدها فلا تصاحبنى"[٣] وهى الثالثة.

وجه الدلالة :

أن الثلاثة ضربت مدة للتأمل لدفع الغبن، والتقدير بها هنا أيضا للتأمل.[٤]

الثانى : أن الردة إنما تكون بشبهة ولا تزول فى الحال فوجب أن ينتظر مدة لإمهالة وأولى بذلك ثلاثة أيام لأنها آخر حد القلة وأول حد الكثرة.[٥]

---

(١) لاخلابة : لا خديعة فى الدين لأن الدين النصيحة (الموطأ ٢/٦٨٥).

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى كتاب البيوع باب ما يكره من الخداع فى البيوع ٤/٦٨٥ صحيح مسلم بشرح النووى كتاب البيوع باب الخداع فى البيع ٧/١٧٦، سنن النسائى كتاب البيوع باب الخديعة فى البيع ١٠/٢٥٢، سنن أبى داود كتاب البيوع باب الرجل يقول فى البيع لا خلابة ٣/٢٨٠، موطأ مالك كتاب البيوع باب جامع البيوع ٢/٦٨٥، التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد لابن عبد البر ١٧/٧.

(٣) الآية رقم (٧٦) من سورة الكهف.

(٤) فتح القدير ٦/٦٩.

(٥) تكملة المجموع ١٩/٢٢٦، المغنى مطبوع مع الشرح الكبير ١٠/٧٨.

الثالث : أن الثلاثة أيام مدة قريبة يمكن فيها الاختيار والنظر ولهذا قدر بها الخيار في البيع. (١)

ادلة المذهب الثانى :

استدل القائلون بأن المرتد يستتاب فى الحال فإن تاب وإلا قتل بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: "فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم" (٢)

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتل المشركين من غير قيد الإمهال والانتظار. (٣)

أما السنة فمنها :

أولا : ما روى عن جابر رضى الله عنه أنه قال : إن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام يوم أحد فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن تستتاب فإن ثابت وإلا قتلت. (٤)

وجه الدلالة :

أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر باستتابة هذه المرأة المرتدة دون أن يحدد مدة لاستتابتها فدل على أنها تكون فى الحال.

---

(١) تكملة المجموع ٢٢٦/١٩.

(٢) آية (٥) من سورة التوبة.

(٣) الهداية بفتح القدير ٦٩/٦.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٢.

أما الآثار فمنها :

أولا : ما روى أن معاذ اقدم على أبى موسى فوجد عنده رجلا موثقا فقال ما هذا ؟ قال رجل كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود !! قال : أجلس قال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل. (١)

وجه الدلالة :

أن معاذا رضى الله عنه رفض الجلوس حتى يقتل المرتد دون أن تحدد له مدة لاستتابته ولو كانت لها مدة محددة لذكرها.

ثانيا - ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه أخذ قوما ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فرد إليه عثمان أن أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوها فخل عنهم وإن لم يقبلوها فاقتلهم فقبلها بعضهم فتركه ولم يقبلها البعض فقتله. (٢)

وجه الدلالة :

أن عثمان أمر ابن مسعود رضي الله عنهما باستتابة هؤلاء الناس ولم يذكر مدة لاستتابتهم فدل ذلك علي أن الاستتابة تكون في الحال وليست لها مدة.

أما المعقول : فمن وجهين :

الأول : أنها استتابة من الكفر فلم تتقدر بثلاثة كاستتابة الحربى (٣)

---

(١) سبق تخريجه ص ص ٣٤.

(٢) سنن البيهقى ٢٠١/٦، مصنف عن الزراق ١٦٨/١٠.

(٣) تكملة المجموع ٢٢٦/١٩.

الثاني : أن المرتد مصر على كفره فأشبه بعد الثلاث. (١)

أدلة المذهب الثالث :

استدل القائلون بأن الاستتابة ثلاث مرات فى الحال بما يأتى :

أولا : ما روى عن عثمان بن عفان أنه : كفر إنسان بعد إسلامه فدعاه إلي الإسلام ثلاثا فأبى فقتله. (٢)

ثانيا : ما روى عن ابن شهاب أنه قال إذا أشرك المسلم دعى إلى الإسلام ثلاث مرات فإن أبي ضربت عنقه. (٣)

وجه الدلالة :

هذان الأثران دلا دلالة واضحة وظاهرة على أن الاستتابة تكون ثلاث مرات في الحال.

دليل المذهب الرابع :

استدل القائلون بان المرتد يستتاب شهرا بما روى أن عليا رضى الله عنه استتاب رجلا كفر بعد إسلامه شهرا فأبى فقتله. (٤)

دليل المذهبين الخامس والسادس :

استدل القائلون بأن المرتد يستتاب أبدا بما روى عن أنس بن مالك أن أبا موسى الأشعرى قتل " جحينة الكذاب" وأصحابه، قال أنس : فقدمت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال ما فعل

---

(١) المغنى مطبوع مع الشرح الكبير ٧٧/١٠.

(٢، ٣) مصنف عبد الرازق ١٦٤/١٠.

(٤) نفس المرجع السابق.

جحينة وأصحابه ؟ فقال فتغافلت عنه ثلاث مرات فقلت يا أمير المؤمنين وهل كان سبيلهم إلا القتل ؟ فقال عمر : لو أتيت بهم لعرضت عليهم الإسلام فإن تابوا وإلا استودعتهم السجن. (١)

وجه الدلالة :

أن عمر رضى الله تعالى عنه قال لأنس لو أتيت بجحينة وأصحابه لعرضت عليهم الإسلام فإن لم يسلموا لأودعتهم السجن وهو ما يدل على أن المرتد يستتاب أبدا فإن تاب فبها ونعمت وإلا حبس وهذان المذهبان يخالفان السنة والإجماع لأنهما يفضيان إلى أنه لا يقتل المرتد أبدا. (٢)

الرأى المختار

بعد عرض مذاهب الفقهاء في مدة الاستتابة فإننى أميل إلى اختيار المذهب القائل بأن مدة الاستتابة ثلاثة أيام لقوة أدلته ولأن ارتداد المسلم يكون عن شبهة ظاهرة فلابد من مدة يمكنه فيها التأمل والنظر والثلاثة أيام كافية لذلك.

والله تعالى أعلم

---

(١) المصنف ١٠/١٦٥، ١٦٦، البيهقى ٨/٢٧.

(٢) المغنى مطبوع مع شرح الكبير ١٠/٧٧.

عقوبة المرتد

بعد أن بينا فيما سبق حكم الاستتابة ومدتها فإنه يجدر بنا أن نبين عقوبة الردة لمن لم يرجع عنها، لأن المسلم إذا ارتد ثم تاب قبلت توبته وعصم دمه أما إذا لم يتب فإن الشرع قد حدد له العقوبة كما يلي:

أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد إذا لم يتب إذا كان رجلا سواء أكان حرا أم عبدا وقد روى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد رضي الله عنهم ولم ينكر عليهم ذلك فكان إجماعا.(١)

وقد ورد في ذلك عدة أحاديث وآثار نذكر منها مايلي:

١- ماروى عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحد ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحصانه أو قتل نفسا بغير نفس.(٢)

---

(١) بدائع الصنائع ١٣٥/٧، فتح القدير ٦٨/٦، المبسوط ٩٨/١٠، اللباب ١٤٩/٤، تبيين الحقائق ٢٨٣/٣، حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٤٨، مواهب الجليل ٢٨١/٦ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٤، بداية المجتهد ٤٤٨/٢، تكملة المجموع ٢٢٨/١٩، نهاية المحتاج ٢٩٩/٧، مغني المحتاج ١٣٩/٤، المغني ٧٤،١٠، كشاف القناع ١٦٨/٦، الإنصاف ٣٢٨/١٠، المحلى ١١٥/١٢، البحر الزخار ٤٢٤/٦، شرح الأزهار ٥٧٨/٤.

(٢) فتح الباري كتاب الديات باب قوله تعالى (إن النفس بالنفس)، صحيح مسلم كتاب القسامة باب مايباح به دم المسلم ١٦٤/١١، =

٢- ماروى عن أبن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من بدل دينه فاقتلوه. (١)

٣- ماروى أن معاذا رضى الله عنه قدم على أبى موسى فوجد عنده رجلا موثقا فقال ماهذا؟ قال رجل كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله، قال: اجلس قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل. (٢)

٤- ولأبى داود: فأتى أبو موسى برجل قد ارتد عند الإسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريبا منها فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه. (٣)

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث والآثار تدل دلالة قاطعة على وجوب قتل المرتد.

= سنن الترمذى فى كتاب الديات باب ماجاء فى لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث ١٢/٤، سنن النسائى كتاب تحريم الدم باب حكم المرتد ١٠٣/٧، سنن أبى داود كتاب الحدود باب الحكم فيمن يرتد ١٢٤/٤، سنن الدارس كتاب الحدود باب مايحل به دم المسلم ٢٢٥/٢، سنن ابن ماجه كتاب الحدود باب لايحل دم امرىء مسلم إلا فى ثلاث ٤٨٧/٢.

(١) سبق تخريجه ص ٣٤.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٤.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٦.

حكم المرأة المرتدة

اختلف الفقهاء في حكم المرأة المرتدة إذا لم تتب إلى ثلاثة مذاهب :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية إلى أن المرأة المرتدة تقتل سواء أكانت حرة أم أمة إلا أن تكون حاملا فتؤخر حتى تضع حملها فإن لم توجد مرضعة تؤخر حتي توجد مرضعة يقبلها الولد أو لتمام الرضاعة وتستبرأ بحيضة. وبهذا قال أبو بكر الصديق والحسن والزهري والأوزاعي والليث واسحاق (١) رضى الله عنهم.

وذهب الحنفية إلى أن المرأة المرتدة لا تقتل ولكنها تجبر على الإسلام وإجبارها عليه أن تحبس وتخرج في كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا حبست وهكذا إلى أن تسلم أو تموت. (٢)

وذهب الحسن في إحدى الروايتين عنه وعلى إلي أن المرأة إذا ارتدت تسترق ولا تقتل وهو قول للحنفية في حالة ما إذا لحقت بدار

---

(١) منح الجليل ٤/٤٦٦، الشرح الصغير مطبوع مع بلغة السالك ٢/ ٤١٨، جواهر الإكليل ٢/٢٧٨، الأم ٦/١٤٩، تكملة المجموع ١٩/ ٢٢٨، مغنى المحتاج ٤/١٤٠، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٤/ ٣٠١، ٣٠٢، المغنى مطبوع مع الشرح الكبير ١٠/٧٤ الإنصاف ١٠/٣٢٨، الفروع ٦/١٦٩، البحر الزخار ٦/٤٢٤.

(٢) المبسوط ١٠/١٠٨، بدائع الصنائع ٧/١٣٥، فتح القدير ٦/٧١، تبيين الحقائق ٣/٢٨٤.

الحرب وسبيت وفي النوادر عن أبي حنيفة أنها تسترق في دار الإسلام[١].

أدلة المذاهب

أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بقتل المرأة المرتدة بالنسبة والمعقول :

أما السنة فمنها :

أولا : ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من بدل دينه فاقتلوه.[٢]

وجه الدلالة :

الحديث نص على قتل من بدل دينه وهو عام يشمل كل من بدل دينه رجلا كان أو أمرأة في الظاهر ويخص منه من بدله في الباطن ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر فإنه تجرى عليه أحكام الظاهر ويستثنى منه من بدل دينه في الظاهر لكن مع الإكراه.[٣]

ثانيا : ما روى عن عثمان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول : لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس.[٤]

---

(١) تكملة المجموع ٢٢٨/١٩، المغني مطبوع مع الشرح الكبير ٧٥/١٠، المبسوط ١١١/١٠، فتح القدير ٧١/٦.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٤.

(٣) نيل الإوطار ٢١٨/٧.

(٤) سبق تخريجه ص ٤٥.

وجه الدلالة :

أن الكفر بعد الإيمان يهدر الإسلام سواء أصدر الكفر من رجل أو أمرأة فتقتل به المرأة كما يقتل به الرجل.

ثالثا : جاء في حديث معاذ رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن قال له : أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه إليه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها. (١)

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث صراحة على قتل المرأة المرتدة إذا لم تعد إلى الإسلام بعد دعوتها إليها.

رابعا : عن عائشة رضى الله تعالى عنها : أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت. (٢)

خامسا : عن جابر رضى الله عنه أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت. (٣)

---

(١) نصب الراية كتاب أحكام المرتدين ٤٥٧/٣ قال الحافظ بن حجر إسناده حسن.

(٢) نصب الراية كتاب أحكام المرتدين ٤٥٨/٣، الدارقطنى ١١٨/٣، التلخيص الحبير ٤٩/٤.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٢.

سادسا : ما روى أن أبا بكر رضى الله عنه قتل أم قرفة الفزارية قتل مثله شد رجليها بفرسين ثم صاح بهما فشقاها.[١]

وجه الدلالة :

دلت هذه الأحاديث صراحة على أن المرأة إذا ارتدت استتيبت وإلا قتلت كالرجل، والتناهى[٢] من الإمام أبي بكر في نكال[٣] القتل وإن لم يكن متبوعا منه فذلك لانتشار الردة في أيامه، وتسرع الناس إليها وليكون ذلك زجرا لهم عن الردة وأبعث لهم على التوبة[٤].

أما المعقول فمن عدة أوجه :

الأول : أن علة إباحة الدم هي الكفر بعد الإيمان ولهذا قتل الرجل إذا ارتد ولم يتب، وقد وجد منها ذلك.[٥]

الثاني - أن الكفر بعد الإيمان أغلظ من الكفر الأصلى، لأن الكفر بعد الإيمان رجوع بعد القبول والوقوف على محاسن الإسلام وحججه.[٦]

---

(١) سنن الدارقطنى كتاب الحدود والديات وغيره ٣/١١٤، سنن البيهقى كتاب المرتد باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلا كان أو امرأة ٨/٢٠٤، نصب الراية ٣/٤٥٩.

(٢) التناهى : منتهى الشئ مبلغ نهايته (المعجم الوسيط ٢/٩٩٨).

(٣) النكال: العقاب أو النازلة (المعجم الوسيط ٢/٩٩١).

(٤) سنن الدارقطنى ٣/١١٤، نصب الراية ٣/٤٥٩.

(٥) المغنى مطبوع مع الشرح الكبير ١٠/٧٥.

(٦) بدائع الصنائع ٧/١٣٥.

الثالث - أن القتل جزاء على الردة لأن الرجوع عن الإقرار بالحق من أعظم الجرائم ولهذا كان قتل المرتد من خالص حق الله تعالي وما يكون من خالص حق الله فهو جزاء، وفى جزاء الجرائم الرجال والنساء سواء كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر.(١)

الرابع : أن المرأة شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل فتقتل كالرجل(٢)

الخامس : أن الردة حد يستباح به قتل الرجل فجاز أن يستباح به قتل المرأة كالزنا(٣)

أدلة المذهب الثانى :

استدل القائلون بأن المرأة المرتدة لا تقتل بالنسبة والمعقول :

أما بالسنة فمنها :

أولا : ما روى عن رباح بن الربيع رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه رأى في بعض الغزوات قوما مجتمعين على شئ فسأل عن ذلك فقالوا : ينظرون إلي امرأة مقتولة. فقال لواحد من الصحابة أدرك خالدا وقل له لا تقتلن عسيفا(٤) ولا ذرية(٥).

---

(١) المبسوط ١٠/١٠٩.

(٢) المغنى مطبوع مع الشرح الكبير ١٠/٧٥، والمبدع ٩/١٧٣

(٣) كشاف القناع ٦/١٧٤.

(٤) العسيف : الأجير المستهان به والمراد الأجير على حفظ الدواب لا الاجير على القتال (المعجم الوسيط ٢/٦٢٢).

(٥) الذرية : نسل الإنسان ذكرا كان أم أنثى والنساء والصغار (المعجم الوسيط ١/٣٢٢) سنن ابن ماجه كتاب الجهاد باب الغارة والبيات وقتل والنساء والصبيان ٢/٩٤٨، نصب الراية كتاب السير ٣/٣٨٧، ٣٨٨، سنن أبى داود كتاب الجهاد باب في قتل النساء ٣/٥٤ بنحوه.

وجه الدلالة :

أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء وهذا عام يشمل الكافرة كفرا أصليا وعارضا [١]

ثانيا : ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى امرأة مقتولة يوم فتح مكة فقال - ها- ما كانت هذه تقاتل. [٢]

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين أن استحقاق القتل تكون العلة فيه القتال وإن النساء لا يقاتلن فلا يقتلن وفى هذا لا فرق بين الكفر الأصلى وبين الكفر الطار.

ثالثا : عن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :" لا تقتل المرأة إذا ارتدت. [٣]

وجه الدلالة :

الحديث صريح فى النهى عن قتل المرأة المرتدة

---

(١) المبسوط ١٠/١٠٩، فتح القدير ٦/٧٢.

(٢) نصب الراية كتاب السير ٣/٣٨٧.

(٣) نصب الراية كتاب السير ٣/٤٥٦، سنن الدارقطنى كتاب الحدود والديات وغيره ٣/١١٧، ١١٨، قال الدارقطنى فيه عبد الله بن عيسى وهو كذاب يضع الحديث على عفان وغيره وهذا لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا رواه شعبه.

رابعا : ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة فى بعض الطريق، فنهى عن قتل النساء والصبيان.(١)

وجه الدلالة :

دل الحديث صراحة على النهى عن قتل النساء عامة سواء أكانت كافرة أصلية أم مرتدة.

أما المعقول فمن عدة أوجه :

الأول : أن القتل إنما شرع وسيلة إلى الإسلام بالدعوة إليه بأعلى الطريقين عند وقوع اليأس عند إجابتها بأدناهما وهو دعوة اللسان بالاستتابة بإظهار محاسن الإسلام، والنساء أتباع الرجال فى إجابة هذه الدعوة فى العادة فإنهن في العادات الجارية يسلمن بإسلام أزواجهن وإذا كان الأمر كذلك فلا يقع شرع القتل فى حقها وسيلة إلى الإسلام فلا يفيد، ولهذا لم تقتل الحربية بخلاف الرجل فإن الرجل لا يتبع رأى غيره خصوصا في أمر الدين بل يتبع رأى نفسه فكان

---

(١) فتح البارى لشرح صحيح البخارى كتاب الجهاد والسير باب قتل النساء فى الحرب ١٤٨/٦ صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الجهاد باب تحريم قتل النساء والصبيان ١٣٦٤/١٢، سنن أبي داود كتاب الجهاد باب قتل النساء ٥٣/٣، سنن الترمذى كتاب الجهاد باب ما جاء في النهى عن قتل النساء والصبيان ١٣٦/٤، سنن ابن ماجه كتاب الجهاد باب الغاره والبيات وقتل النساء والصبيان ٩٤٧/٢، موطأ مالك كتاب الجهاد باب ما جاء في النهى عن قتل النساء والصبيان ٤٤٧/٢، مسند أحمد بن حنبل ١٢٢/٢، ١٢٣.

رجاء الإسلام منة ثابتا لذا كان شرع القتل له مفيدا فهذا هو الفرق[١].

الثانى : أن الأصل فى الأجزية أن تتأخر إلى دار الجزاء وهى الدار الآخرة فإنها الموضوعة للأجزية على الأعمال الموضوعة هذه الدار لها. فهذه دار أعمال وتلك دار جزائها وكل جزاء شرع فى هذه الدار ما هو إلا لمصالح تعود إلينا فى هذه الدار كالقصاص وحد القذف والشرب والزنا والسرقة شرعت لحفظ النفوس والأعراض والعقول والأنساب والأموال، فكذا يجب فى القتل بالردة أن يكون لدفع شر حرابة لاجزاء على فعل الكفر. لأن جزاءه أعظم من ذلك عند الله تعالى، فيختص بمن يأتي معه الحرب وهو الرجل دون المرأة لعدم صلاحية بنيتها.[٢]

ادلة المذهب الثالث :

استدل القائلون بأن المرأة إذا ارتدت تسترق بالأثر والمعقول:

أولا : أما الآثار فمنها :

أولا : ما روي عن أبي بكر رضى الله عنه أنه استرق نساء بنى حنيفة وذرايهم وأعطى عليا منهم امرأة فولدت له محمد بن الحنفيه وكان هذا بمحضر من الصحابة فلم ينكر فكان إجماعا[٣]

ثانيا – ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه "في النساء إذا ارتددن يسبين ولا يقتلن"[٤]

---

(١) بدائع الصنائع ١٣٥/٧.

(٢) فتح القدير ٧٢/٦، بدائع الصنائع ١٣٥/٧.

(٣) التلخيص الخبير ٥٠/٤.

(٤) الدارقطنى ١١٨/٣.

وأما المعقول :

فإن المرتد بمنزلة حربى مقهور لا أمان له فكذلك المرتدة بمنزلة حربية مقهورة لا أمان لها فتسترق.(١)

مناقشة الأدلة

ناقش الأحناف أدلة الجمهور بما يأتى :

أولا : بالنسبة لحديث :" من بدل دينه فاقتلوه" فليس المراد به ظاهره فالتبديل يتحقق من الكافر إذا أسلم فعرفنا أنه عام لحقه خصوص فنخصه ونحمله على الرجال بدليل ما ذكر من الأدلة.

وابن عباس راوى الحديث مذهبه عدم قتل المرأة إذا ارتدت(٢)

روى عنه أنه قال : لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه.(٣)

ثانيا : بالنسبة لحديث السيده عائشة : أجيب عنه بأن فى سنده محمد بن عبد الملك قالوا فيه : إنه يضع الحديث مع أنها معارضة بأحاديث أخر مثلها ، وقال ابن حجر رواه البيهقى من وجه ضعيف.(٤)

---

(١) المبسوط ١١١/١٠.

(٢) فتح القدير ٧٢/٦، العناية على الهداية مطبوعة مع فتح القدير ٦/ ٧٢، بدائع الصنائع ١٣٥/٧.

(٣) نصب الراية ٤٥٧/٣، سنن البيهقى ٢٠٣/٨، سنن الدارقطنى ٣/ ١١٨.

(٤) فتح القدير ٧٣/٦.

ثالثا : بالنسبة لحديث أم مروان : اعترض عليه بأن أم مروان كانت مقاتله. كانت تقاتل وتحرض على القتال وكانت مطاعة فيهم، فكان قتلها لأنها مقاتلة لا لأنها قد ارتدت ونحن نقول بذلك.

وعلى فرض أنها قتلت لردتها فالحديث ضعيف، قال الدارقطنى فيه معمرين بكار وهو ضعيف، وأخرجه أيضا من طريق آخر عن جابر ولم يسم المرأة، وزاد فيه فعرض عليها "الإسلام فأبت أن تسلم فقتلت" وهو ضعيف بعبد الله بن أذينه، قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال.

وقال الدارقطنى فى المؤتلف والمختلف : إنه متروك، وزاد ابن عدى في الكامل وقال : عبد الله بن عطارد بن أزينه منكر الحديث(١).

رابعا : بالنسبة لما روى عن أبى بكر رضى الله عنه فيرد عليه بأن أم قرفة لم تقتل لمجرد الردة بل لأنها كانت ساحرة شاعرة تهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لها ثلاثون ابنا، وكانت تحرضهم علي قتال المسلمين، فكان فى قتلها كسر شوكتهم.

ويحتمل أن أبا بكر رضى الله عنه قتلها بطريق المصلحة المرسلة كما أمر بقطع يد النساء اللاتى ضربن بالدف لموت رسول الله صلي الله عليه وسلم لإظهار الشماته.

وعلى فرض صحته فهو منقطع، قال الزيلعى : إن سعيدا لم يدرك أبا بكر رضى الله عنه فيكون منقطعا (٢).

---

(١) المبسوط ١٠/١١٠، فتح القدير ٦/٧٢، الدار قطنى ٣/١١٨، البيهقى ٨/٢٠٣.

(٢) المبسوط ١٠/١١٠، سنن البيهقى ٨/٢٠٤، سنن الدارقطنى ٣/١١٤، نصب الراية ٣/٤٥٩، تلخيص الخبير ٤/٤٩.

خامسا : بالنسبة لاستدلالهم بالمعقول :

فيما يتعلق بقولهم : إن ردة المرأة كردة الرجل فإن ذلك مردود عليه بأن تبديل الدين من أعظم الجنايات، ولكنها بين العبد وربه، فالجزاء فيها مؤخر إلى دار الجزاء وهي الآخرة، وما عجل به في الدنيا من الأجزية سياسات مشروعة لمصالح تعود على العباد كالقصاص لصيانة النفوس وحد الزنا لصيانة الأنساب والفراش وحد السرقة لصيانة الأموال وحد القذف لصيانة الأعراض وحد الخمر لصيانة العقول.

وبالإصرار على الكفر فيقتل لدفع شر حرابه لاجزاء على فعل الكفر، لأن جزاءه أعظم من ذلك عند الله تعالى، فيختص القتل بمن تتأتى منه الحرابة وهو الرجل وليس للمرأة بنية صالحة للمحاربة فلا تقتل في الكفر الأصلي ولا في الكفر الطارئ.(١)

ثانيا : مناقشة أدلة الحنفية :

ناقش جمهور الفقهاء أدلة الأحناف ومن وافقهم بما يأتي :

١- الأحاديث التي تدل على النهي عن قتل النساء والصبيان اعترض عليها بأن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل المرأة : المراد به الكافرة الأصلية فإنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك حين رأى امرأة مقتولة وكانت كافرة أصلية ولذلك نهى

---

(١) المبسوط ١١١/١٠، فتح القدير ٧٢/٦، تبيين الحقائق ٢٨٥/٣، البناية على الهداية ٨٥٥/٥.

الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء ولم يكن فيهم مرتدة، ويخالف الكفر الأصلي الطارئ (الردة) بدليل أن الرجل يقر عليه (الأصلي) ولا يقتل أهل الصوامع والشيوخ والمكافيف ولا تجبر المرأة على تركه بضرب ولا حبس والكفر الطارئ بخلافه والصبي غير مكلف بخلاف المرأة. (١)

٢- اعترض على حديث ابن عباس : لا تقتل المرأة إذا ارتدت، بأنه حديث ضعيف، ووجه ضعفه أن هذا الحديث منه رواية عبد الله بن عيسى عن عفان عن شعبه: ، قال الدارقطني كذاب يضع الحديث. (٢)

ثالثا : مناقشة أدلة المذهب الثالث :

اعترض علي استدلالهم بما روى عن أبى بكر رضى الله عنه : استرق نساء بنى حنيفة بأن بنى حنيفة لم يثبت أن من استرق منهم تقدم له إسلام ولم يكن بنو حنيفة قد أسلموا كلهم وإنما أسلم بعضهم. والظاهر أن الذين أسلموا كانوا رجالا فمنهم من ثبت على إسلامه مثل ثمامه بن آثال ومنهم من ارتد مثل الدجال الحنفى (٣)

---

(١) المغنى مطبوع مع الشرح الكبير ١٠/٧٥.

(٢) شرح فتح القدير ٦/٧٣.

(٣) المغنى مطبوع مع الشرح الكبير ١٠/٧٥.

الرأى المختار

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم والمناقشات التى وردت عليها فإننى أميل إلى اختيار المذهب القائل بأن المرأة تقتل بالردة كالرجل لأنه لا فرق بينها وبين الرجل فى باقى الحدود فكذلك فى الردة. وقد دلت آيات القرآن الكريم على تحريم الردة ودلت الأحاديث الصحيحة على قتل المرتد والمرتدة علي السواء.

والله تعالي أعلى وأعلم.

من الذى يقتل المرتد

يقتل المرتد الإمام أو نائبة حرا كان المرتد أو عبدا. وهذا قول عامة أهل العلم إلا الشافعى في أحد الوجهين فى العبد أن لسيده قتله لقول النبى صلى الله عليه وسلم : أقيموا الحدود على ما ملكت أيانكم. (١)

ولأن حفصة قتلت جارية سحرتها. (٢)

وأن ابن عمر قطع يد عبدا له سرق. (٣)

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه.

ولأنه حد لله تعالي فملك السيد إقامته على عبده كحد الزانى. وقد رد على ذلك بأنه قتل لحق الله تعالي فكان إلي الامام حرا كان أو عبدا كرجم الزانى وقتل الحر.

أما قوله صلى الله عليه وسلم : أقيموا الحدود ..." فلا يتناول القتل فى الردة فإنه قتل لكفره لا حدا فى حقه.

وأما خبر حفصة فإن عثمان رضى الله عنه تغيظ [١] عليها وشق ذلك عليه.

وأما الجلد فى الزنا فإنه تأديب وللسيد تأديب عبده بخلاف القتل فإن قتله غير الإمام بغير عذر أساء وعذر لإساءته وافنياته [٢] علي الإمام ولا ضمان عليه لأنه محل غير معصوم وسواء قتله قبل الاستتابة أم بعدها [٣].

حكم ميراث المرتد

إذا قتل المرتد أو مات على ردته أو لحق بدار الحرب فإنه يبدأ بقضاء دينه وضمان جنايته ونفقة زوجته وقريبه،لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها وهي أولي ما يؤخذ من ماله. [٤]

---

(١) الغيظ : شعور بالغضب الشديد من إساءة يلحقها به احد (المعجم الوسيط ٦٩٣/٢).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) المغنى ٨٠/١٠، ٨١، تكملة المجموعة ٢٣٤/١٩، مغنى المحتاج ٤/ ١٤٠.

(٤) المغنى مطبوع مع الشرح الكبير ٨١/١٠.

وما بقي من ماله فقد اختلف فيه الفقهاء إلي أربعة مذاهب :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فى ظاهر مذهبهم إلى أن مال المرتد إذا قتل أو مات أو لحق بدار الحرب يكون فيئا (١) لبيت المال سواء فى ذلك ما اكتسبه في حال إسلامه أو في حال ردته وبهذا قال ابن عباس وابن أبى ليلى وأبو ثور وابن المنذر (٢) وذهب أبو حنيفة إلى أن مال المرتد الذى اكتسبه فى حال الإسلام يكون ميراثا لورثته المسلمين إذا مات أو قتل أو لحق بدار الحرب وقضى باللحاق، وماله الذى اكتسبه في حال الردة يكون فيئا يوضع فى بيت المال. (٣)

وذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية والحنابلة فى رواية والزيدية إلى أن أموال المرتد تكون لورثته المسلمين سواء ما كان منها قبل الردة أم بعدها وروى ذلك عن أبى بكر الصديق وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم.

---

(١) الفئ : المال الذى يؤخذ من الكفار بدون قتال. بدائع الصنائع ٧/ ١١٦، تكملة المجموعة ١٩/ ٣٧٥.

(٢) الشرح الكبير بحاشية الدسوقى ٤/ ٣٠٤، مواهب الجليل ٦/ ٢٨١، ٢٨٢ المدونه ٢/ ٢١٨، الخرشى ٥/ ٣٠٨، تكملة المجموع ١٦/ ٥٩، ١٩/ ٢٣٧، روضة الطالبين ١٠/ ٧٩، أسنى المطالب ٤/ ١٢٣، كشاف القناع ٦/ ١٨٢، الشرح الكبير مطبوع مع المغنى ٧/ ١٦٧، ١٠/ ٩٨، الإنصاف ١٠/ ٣٣٩، الفروع ٦/ ١٧٤.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٣٨، المبسوط ١٠/ ١٠٢، فتح القدير ٦/ ٧٥.

وبه قال سعيد بن المسيب وجابر بن زيد والحسن وعمر بن عبد العزيز وعطاء والشعبى والحكم والأوزاعى والثورى وابن شبرمة وأهل العراق واسحاق والليث بن سعد [١]

وذهب الحنابلة فى الرواية الثالثة إلى أن مال المرتد إذا قتل أو مات يكون لأهل الدين الذى اختاره إن كان منهم من يرثه والا فهو فئ. وبهذا قال : داود وروى ذلك عن علقمة وسعيد بن أبي عروبة وهو قريب من مذهب الظاهرية حيث يرون أن مال المرتد لورثته الكفار إن كان له ورثة، فلا هو فئ ولا هو ميراث لورثته المسلمين. [٢]

أدلة المذاهب

أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بأن مال المرتد يكون فيئا لبيت مال المسلمين بالسنة والمعقول :

أما السنة فمنها :

أولا : ما روى عن أسامة بن زيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ويرث الذمى من الذمى. [٣]

---

(١) بدائع الصنائع ١٣٨/٧، المبسوط ١٠٢/١٠، فتح القدير ٧٥/٦، الشرح الكبير مطبوع مع المغنى ٣٦٩/٦، البحر الزخار ٣٦٩/٦، ٤٢٧.

(٢) الشرح الكبير مطبوع من المغنى ١٦٧/٧، ١٦٨، المحلى ١٢٣/١٢.

(٣) فتح البارى كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٥١/١٢، صحيح مسلم بشرح النووى، كتاب الفرائض ١١/ ٥٢، سنن الترمذى كتاب الفرائض باب ما جاء فى إبطال الميراث =

وجه الدلالة :

أن المرتد كافر وقد نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم إرث المسلم للكافر ووارث المرتد مسلم فلا يصح أن يرثه.

ثانيا : عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يتوارث أهل ملتين.(١)

وأما المعقول فمن عدة أوجه منها :

أولا : أن المرتد كافر فلا يرثه المسلم كالكافر الأصلى

ثانيا : أن ماله مال مرتد فأشبه الذي كسبه في ردته(٢)

ثالثا : أن المرتد مات كافرا والمسلم لا يرث الكافر إجماعا فبقى مال حربى لا أمان له لم يوجف(٣) عليه بخيل ولا

= بين المسلم والكافر ٣٦٩/٤، سنن ابن ماجه كتاب الفرائض باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ٩١١/٢، ٩١٢، سنن أبى داود كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر ١٢٥/٣، موطأ مالك كتاب الفرائض باب ميراث أهل الملل ٥١٩/٢، تلخيص الحبير ٨٤/٣.

(١) سنن أبى داود كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر ١٢٥/٣، سنن الترمذى كتاب الفرائض باب لا يتوارث أهل ملتين ٣٧٠/٤، سنن ابن ماجه كتاب الفرائض باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ٩١٢/٢.

(٢) الشرح الكبير مطبوع مع المغني ١٦٨/٧.

(٣) الوجف: سرعة السير - الوجيف : ضرب من السير السريع (لسان العرب ٤٧٧٣/٦ المعجم الوسيط ١٠٥٦/٢).

ركاب[١] فيكون فيئا[٢].

ادلة المذهب الثانى :

استدل القائلون بأن مال المرتد الذى اكتسبه في حال الإسلام يكون ميراثا لورثته المسلمين والذى اكتسبه فى حال الردة يكون فيئا بالأثر والمعقول.

أما الآثار فمنها :

أولا : ما روى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : بعثنى أبو بكر عند رجوعه إلى أهل الرده أن أقسم مالهم بين ورثتهم المسلمين.[٣]

ثانيا : ما روى أن سيدنا عليا رضى الله عنه قتل المستورد العجلى بالردة وقسم ماله بين ورثته المسلمين وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم ولم ينقل أنه أنكر عليه فيكون إجماعا من الصحابة رضي الله عنهم.[٤]

ثالثا : ما روى عن الأعمش عن الشيبانى قال : أتى على بن أبى طالب بشيخ كان نصرانيا فأسلم ثم ارتد عن الإسلام فقال له على رضى الله عنه لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثا ثم ترجع إلي

---

(١) الركاب : للسرج : ما توضع فيه الرجل وهما ركابان والإبل المركوبة أو الحاملة شيئا أو التى يراد العمل عليها (المعجم الوسيط ١/٣٨١).

(٢) شرح فتح القدير ٦/٧٥.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) لم أقف عليه.

الإسلام؟ فقال لا . قال على : فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها فأردت أن تتزوجها ثم تعود إلى الإسلام فقال : لا ، فقال على : فارجع إلي الإسلام قال : لا حتى ألقى المسيح فأمر به فضربت عنقه فدفع ميراثه إلى ولده من المسلمين.(١)

وهذه الآثار تدل صراحة على أن مال المرتد لورثته المسلمين.

وأما المعقول فمن وجوه منها :

أولا : أن الردة ينتقل بها ماله فوجب أن ينتقل إلى ورثته من المسلمين كما لو انتقل بالموت(٢)

ثانيا : أن إسناد التوريث إلى أول الردة فى كسب الإسلام ممكن لأن السبب يعمل فى المحل والمحل موجود عند أول الردة، فإما إسناد التوريث فى كسب الردة فغير ممكن لانعدام المحل عند السبب فى هذا الكسب.

فلو ثبت فيه حكم التوريث ثبت مقصورا على الحال وهو كافر بعد الاكتساب والمسلم لا يرث الكافر فيبقى موقوفا على أن يسلم له بالإسلام فإذا زال ذلك بأن مات أو قتل فهذا كسب حربى لا أمان له فيكون فيئا للمسلمين يوضع فى بيت مالهم.(٣)

ثالثا : أن الردة سبب لزوال الملك. ولا وجود للشئ مع وجود سبب زواله، فكان الكسب فى الردة ما لا لا مالك له فلا يحتمل الإرث فيوضع فى بيت مال المسلمين كاللقطة.(٤)

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) الشرح الكبير مطبوع مع المغنى ١٦٨/٧.

(٣) المبسوط ١٠٢/١٠.

(٤) بدائع الصنائع ١٣٧/٧.

أدلة المذهب الثالث :

استدل القائلون بأن مال المرتد لورثته المسلمين سواء ما كان منها قبل الردة أم بعدها بالأثر والمعقول.

أما الآثار :

فهي نفس الآثار التي استدل بها اصحاب المذهب الثاني السابق ذكرها حيث انها دلت على أن اموال المرتد لورثته المسلمين ولم تفرق بين ما اكتسبه قبل الردة أو بعدها.

وأما المعقول فمن أوجه منها :

أولا : أن كسب الردة ملكه لوجود سبب الملك من أهل الملك في مجل مقابل ولاشك أن المرتد أهل للملك لأن أهلية الملك بالحرية والردة لا تنافيها، بل تنافى ما ينافيها وهو الرق. إذ المرتد لا يحتمل الاسترقاق وإذا ثبت ملكه فيه احتمل الانتقال إلي ورثته بالموت أو ما هو في معنى الموت. (١)

ثانيا : أن كسب المرتد يوقف علي أن يسلم له بالإسلام فيخلفه وارثه فيه بعد موته ككسب الإسلام وليس فى الردة أكثر من أنه صار فيه مشرفا على الهلاك فيكون كالمريض والمكتسب فى مرض الموت كالمكتسب فى الصحة فى حكم الإرث. (٢)

أدلة المذهب الرابع :

استدل القائلون بأن مال المرتد يكون لأهل الدين الذي اختاره بالسنة والمعقول :

---

(١) بدائع الصنائع ١٣٧/٧.

(٢) المبسوط ١٠٢/١٠، البحر الرائق ١٤١/٥، فتح القدير ٦/

أما السنة فمنها :

ما روى عن أسامة بن زيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.[١]

وجه الدلالة:

قول الرسول صلى الله عليه وسلم عام فى عدم توريث المسلم من الكافر والمرتد كافر ولم يخص منه المرتد ولو أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يخص المرتد من ذلك لما أغفله ولما أهمله. بل إن الله تعالى حض على أن المرتد من جملة الكفار[٢] بقوله تعالى : ومن يتولهم منكم فإنه منهم.[٣]

وأما المعقول : فإن المرتد كافر فورثه أهل دينه كالحربى وأهل الكفار.[٤]

اعترض على أدلة هذا المذهب بما يلي :

١- بالنسبة لحديث أسامة (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) فهذا الحديث محمول على الكافر الأصلى الذي لم يسبق له إسلام[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٢.

(٢) الايصال فى المحلى بالآثار ١٢٣/١٢.

(٣) الآية ٥١ من سورة المائدة.

(٤) الشرح الكبير مطبوع مع المغنى ١٦٨/٧.

(٥) فتح القدير ٧٥/٦، المبسوط ١٠١/١٠.

٢- ان استحقاق بيت مال المسلمين لمال المرتد بسبب الإسلام، والورثة المسلمين ساووا المنتفعين في ذلك وترجحوا عليهم بجهة القرابة فكانوا كقرابة ذات الجهتين بالنسبة لقرابة ذات الجهة الواحدة كالأخ الشقيق مع الأخ لاب وذو القرابتين مقدم على ذى القرابة الواحدة فى الاستحقاق فكان الصرف إليهم.(١)

٣- أنه لا يمكن جعل هذا المال لأهل دينه، لأنه لا يرثهم فلا يرثونه كغيرهم من أهل الأديان، ولأنه يخالفهم فى حكمهم فإنه لا يقر على ما انتقل إليه ولا تؤكل ذبيحته ولا يحل نكاحه إن كان امرأة فأشبه الحربى مع الذمى.

وإن قيل إذا جعلتموه فيئا فقد ورثتموه للمسلمين ؟

قلنا لا يأخذونه ميراثا بل يأخذونه فيئا كما يؤخذ مال الذمى الذي لم يخلف وارثا وكالعشور(٢).

---

(١) نفس المراجع السابقة فتح القدير ٦/٧٥، المبسوط ٣/١٠١.

(٢) الشرح الكبير مطبوع مع المغنى ٧/١٦٨ - العشور : جمع عشر : وهو ما كان من أموال اليهودوالنصارى للتجارة دون الصدقات والذى يلزمهم من ذلك عن الشافعى ما صولحوا عليه وقت العهد فإن لم يصالحوا علي شئ فلا يلزمهم إلا الجزية. وقال أبو حنيفة إن أخذوا من المسلمين إذا دخلوا بلادهم للتجارة أخذنا منهم إذا دخلوا بلادنا للتجارة (لسان العرب ٤/٥٣ ٢٩).

الرأى المختار

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم في حكم مال المرتد فإننى أميل إلى اختيار المذهب القائل بأن مال المرتد لورثته المسلمين وذلك لأنهم أولى به من بيت المال، لأن استحقاق بيت مال المسلمين لهذا المال إنما كان بسبب الإسلام، وورثة المرتد المسلمين يتساوون مع المنتفعين من بيت المال فى الإسلام ويزيدون على ذلك القرابة من المرتد. فكانوا أولى بهذا المال من سائر المسلمين. هذا إلى جانب أن فى هذا المال جبرا لبعض ما أصاب الورثة من آلام نفسية بسبب ارتداد مورثهم وتعويضا لهم عن مصدر الرزق الذى انقطع بسبب ردته إذ غالبا ما يكون المورث هو العائل لورثته فلا أقل من أن يترك لهم ما خلفه من مال ليعينهم علي متاعب الحياة ومصاعبها.

كما أن هذا كان فعل الصحابة حيث قسم أبو بكر وعمر وعلى رضي الله عنهم أموال المرتدين على ورثتهم المسلمين.

هذا والله أعلم وأعلم

الفهرس

الموضـــوع	الصفحة
١ - كلمة الأستاذة الدكتورة/ عميدة الكلية	١ - ٢
٢ - كلمة الأستاذ الدكتور/ وكيل الكلية	٣ - ٤
٣ - القاضي العلامة : محمد بن علي الشوكاني قاضياً ومجتهداً أ. د/ حامد محمود إسماعيل	٥ - ٣٢
٤ - المجمل والمبين في نصوص الشريعة الإسلامية د/ مصطفى فرج محمد فياض	٣٣-١١٢
٥ - مرشد البشرية إلى معرفة محتويات الكتب الألهية أ. د/ عبد الباقي أحمد عطا الله	١١٣-١٩٣
٦ - الشواهد النحوية والصرفية في شعر حسان بن ثابت د/ جابر السيد مبارك	١٩٥-٢٥٦
٧ - إيجاز القصر : مفهومه - بلاغته - مواقعه د/ محمد حمدي عبد العاطي	٢٥٧-٣٢١
٨ - لمحات بلاغية من خلال الأساليب الإنشائية في سورة الصافات د/ عبد المجيد عبد المجيد هنداوي جعفر	٣٢٣-٣٦٢
٩ - بين الزركشي والسيوطي في كتابيهما د/ عاطف محمد عبد المجيد أبو سعيد	٣٦٣-٤٤١
١٠ - بحث استعمالات "ما" و "مهما" في أساليب اللغة والقرآن الكريم د/ حسن عبد العزيز حسن أبو العينين	٤٤٣-٥٠٤
١١ - الإنسان ومقوماته بين المذاهب الإنسانية والحقيقة القرآنية د/ إنشاد محمد علي عبية	٥٠٥-٥٥٦
١٢ - الجناية على العقل بالمسكرات وعقوبتها د/ هدى السعيد محمد سلامة	٥٥٧-٦٠٦
١٣ - بحث في الردة د/ نادية أبو العزم السيد	٦٠٧-٦٧٧